



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

# مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا  
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



# انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاء

بين الإشكالات الشرعية والتحديات القانونية

إعداد

د. حسن محمد عمر الحمراوي

مدرس القانون المدني بكلية الشريعة والقانون

بتفهننا الأشراف - جامعة الأزهر





## انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة بين الإشكالات الشرعية والتحديات القانونية

حسن محمد عمر الحمراوي


قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف،  
مصر.

البريد الإلكتروني: HassanElhamrawy2558.el@azhar.edu.eg

### ملخص البحث:

إن انتقال ملكية الأصول الرقمية ليس وليد الساعة، ولكن ظهوره جاء متواكباً مع ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، التي باتت وسيلة لإنتاج الأفكار والتعبير عنها وطرحها ومشاركتها واستلامها وتخزينها. والناظر إلى التشريعات المنظمة لانتقال ملكية الأصول الرقمية، يرى أن البون شاسع بين القانون الأمريكي، وبين غيره من التشريعات على مستوى العالم، حيث تناول الأول الأصول الرقمية بالتنظيم وبيان الأحكام المتعلقة بانتقالها، على خلاف الدول الأخرى التي لم تتل هذه القضية العناية الكافية فيها على المستوى التشريعي. وفيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة، فإن مصيرها يتوقف على التكيف الفقهي لهذه الأصول، وهل تأخذ حكم الأعيان أو الأموال، أو كانت متعلقة بحقوق، مالية كانت أو شخصية. ولا شك أن انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة تحيطه العديد من العقبات والمشكلات، الشرعية والقانونية؛ من بينها، التعارض مع الخصوصية الرقمية للمتوفي، وحق الإنسان في أن ينسى، فضلاً عن تعارض الأصول الرقمية أو محتواها مع النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى الأصول الرقمية غير القابلة للقسمة أو التجزئة. ورغم وجود بعض العقبات التي قد تواجه انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة؛ إلا أن هناك بعض الحلول قد تساعد في بناء نظام قانوني لانتقال هذه الملكية الناشئة.

**الكلمات المفتاحية:** الأصول الرقمية، انتقال الملكية، الوصية، الميراث، التشريعات المقارنة، الفقه الإسلامي، الفقه القانوني.



## Transfer of ownership of digital assets by death between legal problems and legal challenges

Hassan Muhammad Omar Al , Hamrawy


Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tafhna Al-Ashraf, Egypt.

Email: HassanElhamrawy2558.el@azhar.edu.eg

### Abstract:

The transfer of ownership of digital assets is not new, but its emergence has come in line with the ICT revolution, which has become a means of producing, expressing, proposing, sharing, receiving and storing ideas. Looking at the legislation regulating the transfer of ownership of digital assets, he sees that the gap is vast between US law and other legislation in the world, as the former dealt with digital assets by regulation and clarification of the provisions related to their transfer, unlike other countries in which this issue did not receive sufficient attention at the legislative level. With regard to the position of Islamic jurisprudence on the transfer of ownership of digital assets by death, their fate depends on the jurisprudential adaptation of these assets, and whether they take the rule of notables or funds, or whether they are related to rights, whether financial or personal. There is no doubt that the transfer of ownership of digital assets after death is surrounded by many obstacles and problems, both legal and legal, including the conflict with the digital privacy of the deceased, the human right to be forgotten, as well as the conflict of digital assets or their content with public order and the provisions of Islamic Sharia, in addition to digital assets that are indivisible or indivisible. Although there are some obstacles that may face the transfer of ownership of digital assets after death, there are some solutions that may help build a legal system for the transfer of this emerging ownership.

**Keywords:** Digital Assets, Transfer of ownership, Wills, Inheritance, Comparative Legislation, Islamic Jurisprudence, Jurisprudence.



## المقدمة

### الموضوع وأهميته:

لا شك أن انتقال ملكية الأصول الرقمية ليس وليد الساعة، ولكن ظهوره جاء متواكباً مع ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، التي باتت وسيلة لإنتاج الأفكار والتعبير عنها وطرحها ومشاركتها واستلامها وتخزينها.

وتعد أولى إرهاصات انتقال ملكية الأصول الرقمية إلى القضاء الأمريكي، وتحديدًا في الحكم الصادر من محكمة ميشيغان للوصايا عام ٢٠٠٥م، لصالح أسرة أحد الجنود الأمريكيين الذين قتلوا في الفلوجة إبان الحرب على العراق عام ٢٠٠٤م، حتى صارت هذه السابقة القضائية وغيرها، بادرة لإصدار قوانين خاصة تنظم الأصول الرقمية وأحكام انتقالها بعد وفاة الشخص.

والناظر إلى التشريعات المنظمة لانتقال ملكية الأصول الرقمية، يرى أن البون شاسع بين القانون الأمريكي، وبين غيره من التشريعات على مستوى العالم، حيث تناول الأول الأصول الرقمية بالتنظيم وبيان الأحكام المتعلقة بانتقالها، على خلاف الدول الأخرى التي لم تتل هذه القضية العناية الكافية فيها على المستوى التشريعي.

ولا شك أن وجود مثل هذه التشريعات الخاصة، والتي بمقتضاها يتم السماح بانتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة، والولوج إلى حسابات الشخص بعد وفاته، أمرٌ من الأهمية بمكان؛ خاصة إذا علمنا أن عدم وجود مثل هذه القوانين يعني عودة ملكية ملفه الشخصي إلى الشركة التي تملك الموقع، وهذا فيه ما فيه من الإضرار بالورثة أو الموصى لهم أو غيرهم من المستفيدين المحتملين، خاصة إذا كانت تلك الأصول تشتمل على أشياء ذات قيمة نقدية؛ كما في عملات البيتكوين- عند من يتعاملون بها- أو البرامج المدفوعة وتراخيصها، فضلاً عن قنوات الربح على مواقع التواصل الاجتماعي.

وإن كان انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة على هذا القدر من الأهمية؛ إلا أنه تحيطه العديد من العقبات والمشكلات؛ من بينها، التعارض مع الخصوصية الرقمية للمتوفى، وحق الإنسان في أن ينسى، فضلاً عن تعارض



الأصول الرقمية أو محتواها مع النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى الأصول الرقمية غير القابلة للقسمة أو التجزئة.

ورغم وجود بعض العقبات التي قد تواجه انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة؛ إلا أن هناك بعض الحلول قد تساعد مستقبلاً في بناء نظام قانوني لانتقال هذه الملكية الناشئة.

### مشكلة البحث:

تكمن هذه المشكلة حول تحديد الموقف القانوني من مآل ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة، والنظر في مدى ملائمة القواعد التقليدية التي تحكم انتقال الملكية بعد الوفاة عليها من عدمه؛ حتى يتسنى إصدار تشريع خاص ينظم هذه الموضوع.

### أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري للموضوع في أنه يأتي في ظل الاستخدام المتزايد للأصول الرقمية، مع عدم وجود تشريع خاص ينظم هذا الموضوع والأحكام المتعلقة به، فضلاً عن عدم تناسب القواعد العامة المنظمة لانتقال الملكية بعد الوفاة لتلك الملكية الناشئة في كل أحكامها؛ لذا ارتأيت لفت الانتباه لهذا الموضوع، والبحث في الحلول القانونية الممكنة لما يطرأ عليه من مشكلات وتحديات.


### منهج البحث:

اتبعت منهجاً استقرائياً تحليلياً مقارنةً، وذلك عن طريق استقراء بعض التشريعات المنظمة للأصول الرقمية، مع بيان مدى ملاءمة وكفاية القواعد التقليدية المنظمة لانتقال الملكية بعد الوفاة لموضوع البحث؛ ولكي تؤدي الدراسة ثمارها ارتأيت النظر في موقف الفقه الإسلامي من المسائل المطروحة للبحث.

### خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة، فتشتمل على أهمية البحث، ومشكلته، وسبب اختياره، والمنهج المتبع فيه، ويتناول المطلب التمهيدي، ماهية الأصول الرقمية، ويتناول المبحث الأول، الموقف





التشريعي والفقهي من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة، ويتناول المبحث الثاني، مشكلات انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة والحلول المقترحة لعلاجها، وأختتم البحث بخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.



## المطلب التمهيدي ماهية الأصول الرقمية

يتضمن هذا المطلب من هذه الدراسة فرعين، الأول يعرض لتعريف الأصول الرقمية وإرهاصات ظهور انتقال ملكيتها، والثاني لعرض الطبيعة القانونية لانتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة، وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### تعريف الأصول الرقمية وتطور انتقال ملكيتها

وأتناول فيه تعريف الأصول الرقمية، أولاً، وإرهاصات ظهور انتقال ملكية الأصول الرقمية، ثانياً.

أولاً: تعريف الأصول الرقمية:

عُرفت الأصول الرقمية بتعريفات نذكر منها ما يلي:

الأصول الرقمية هي عبارة عن "البيانات والنصوص والرسائل الرقمية، والمستندات، والرسائل السمعية كالصوت، والمرئية كالفيديو، ومحتوى الوسائط والشبكات الاجتماعية، وسجلات الرعاية الصحية الإلكترونية، وسجلات التأمين الصحي، وبرامج الكمبيوتر، وتراخيص البرامج، وقواعد البيانات، أو ما شابه"<sup>(١)</sup>.

وعرفه البعض بأنه "محتويات الشخص على الجهاز الرقمي؛ والمتمثلة في البيانات، والنصوص، ورسائل البريد الإلكتروني، والوثائق، والملفات الصوتية والمرئية، والصور، ومحتوى شبكات الإعلام "التواصل الاجتماعي" والمدونات، وسجلات الرعاية الصحية وسجلات التأمين الصحي، وبرامج الكمبيوتر، والبرمجيات، وقواعد البيانات، بما في ذلك أسماء المستخدمين وكلمات المرور التي جرى إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل رقمية على جهاز

(١) تعريف قانون الوصول الآمن للأصول الرقمية، لولاية ديلاوير الأمريكية، الصادر عام ٢٠١٥م، وهو من بين أقدم التشريعات الأمريكية التي قننت الأصول الرقمية والأحكام المرتبطة بها، كما اعتمدت عليه لجنة إعداد مشروع القانون الموحد الأمريكي "الوصول الائتماني الموحد لقانون الأصول الرقمية".



إلكتروني"<sup>(١)</sup>.

وفي تعريف آخر " هي البيانات والرسائل النصية، ورسائل البريد الإلكتروني، والملفات والوثائق المرئية والصوتية، والصور، والفيديوهات، والتسجيلات، والمنشورات، وجميع ما يتم تداوله من محتويات على وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية، وكذلك جميع برامج الحاسب وتطبيقاتها، والبرمجيات وتراخيصها، وقواعد البيانات، وأسماء المستخدمين وكلمات المرور الخاصة بهم"<sup>(٢)</sup>.

كما عُرِفَتْ أيضاً بأنها " تلك الأصول التي تشمل المستندات الرقمية والمحتوى المسموع والصور المتحركة والبيانات الرقمية الأخرى ذات الصلة المتداولة حالياً أو التي سيتم تخزينها على الأجهزة الرقمية مثل: أجهزة الحاسوب الشخصية، وأجهزة الحاسوب المحمولة، ومشغلات الوسائط المحمولة، والأجهزة اللوحية، وأجهزة تخزين البيانات، وأجهزة الاتصالات، وجميع الأجهزة الموجودة أو التي ستكون موجودة بمجرد تقدم التكنولوجيا لاستيعاب مفهوم الأساليب الجديدة التي من شأنها أن تكون قادرة على حمل الأصول الرقمية"<sup>(٣)</sup>.

وأياً كانت التعريفات الواردة للأصول الرقمية، فإن الأصول الرقمية تنقسم إلى فئات ثلاث<sup>(٤)</sup>.

**الفئة الأولى:** الأصول ذات القيمة النقدية: ومن أمثلتها الحسابات المصرفية عبر الإنترنت، وحسابات pay pal والعملات عبر الإنترنت كعملة Bitcoin وغيرها،

(١) د. عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٥، ص ٣.

(٢) د. إسماعيل أنس الكيلاني، الحسابات والأصول الرقمية بين التوريث والإنهاء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٢م، ص ١٢.

(٣) تعريف موقع ويكيبيديا للأصول الرقمية. متاح على الموقع التالي:

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%84\\_%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%84_%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A)

(٤) ينظر: د. مرتضى عبد الرحيم محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالإرث الرقمي دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد الخامس، يونيو ٢٠٢٢م، ص ١٨٧٦.



فضلاً عن حسابات التواصل الاجتماعي ذات العائد النقدي.

**الفئة الثانية:** الأصول ذات القيمة الاجتماعية: ومن أمثلتها، حسابات وسائل التواصل الاجتماعي؛ Instagram " Twitter " Facebook وغيرها.

**الفئة الثالثة:** الأصول ذات القيمة العاطفية: وتعد الكتب الإلكترونية أو حسابات الوسائط مثل Flickr<sup>(١)</sup> جزءاً من هذه الفئة.

**ثانياً: إرهاصات ظهور انتقال ملكية الأصول الرقمية:**

لا شك أن انتقال ملكية الأصول الرقمية ليس وليد الساعة، ولكن ظهوره جاء متواكباً مع ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، التي باتت وسيلة لإنتاج الأفكار والتعبير عنها وطرحها ومشاركتها واستلامها وتخزينها.

وتعد أولى إرهاصات انتقال ملكية الأصول الرقمية إلى القضاء الأمريكي، وتحديدًا في الحكم الصادر من محكمة ميشيغان للوصايا عام ٢٠٠٥م، لصالح أحد الجنود الأمريكيين الذين قتلوا في الفلوجة إبان الحرب على العراق عام ٢٠٠٤م.

وترجع وقائع تلك القضية إلى تقدم أسرة أحد جنود البحرية الأمريكية، يدعى "جاستن إلسورث" إلى شركة ياهو "Yahoo" مطالبة بإيهاها بالحصول على كلمة المرور السرية لبريد ابنهم الإلكتروني على موقع الشركة، حتى تتمكن من التعرف على الرسائل المتبادلة مع أصدقائه في أيامه الأخيرة، ومعاملاته البنكية، وكذا محتواه الرقمي على الموقع، فرفضت الشركة منحها إيهاها؛ معللة أنه لا يوجد في اتفاقية شروط وأحكام تقديم الخدمة أي بند يقضي بانتقال ملكية أي حقوق متعلقة بالحساب الرقمي على الموقع إلى ذوي الشخص بعد وفاته، فاضطرت أسرة الجندي إلى رفع دعوى قضائية ضد شركة "Yahoo" فأصدرت المحكمة حكماً يعد سابقة قضائية في هذا الشأن، يقضي بالالتزام الشركة بمنح أسرة الشخص نسخة من محتوى البريد الإلكتروني على شكل أقراص ممغنطة، مع منحها حق الولوج إلى

(١) فليكر هي خدمة استضافة الصور والفيديو بالإضافة إلى كونها مجتمعاً عبر الإنترنت؛ تأسست فليكر من قبل لودي كورب عام ٢٠٠٤ وأصبحت منصة شائعة للمصورين الهواة والمحترفين لاستضافة صور عالية الدقة، تغيّرت ملكية فليكر عدة مرات إلى أن امتلكتها سموج موج في أبريل ٢٠١٨.



حسابه الشخصي<sup>(١)</sup>.

وفي قضية أخرى، ولكن في مواجهة شركتي "فيسبوك" و "جوجل" قضت المحكمة لمصلحة والديّ شاب يدعى "بنجامين استنسن" في الحصول على محتويات حسابه الرقمي بعد أن لقي حتفه بعد انتحاره في ظل ظروف غامضة، باعتبارهما ورثة المستخدم المتوفى، بعد أن رفضت إدارة شركتي "فيسبوك" و "جوجل" طلبهما، في حقهما في انتقال ملكية حساباته الرقمية، وما تحويه من كلمات المرور الخاصة بحساباته<sup>(٢)</sup>.

وكانت هذه السوابق القضائية بادرة لإصدار قوانين خاصة تنظم الأصول الرقمية بعد وفاة الشخص، فسنت ولاية دلاوير الأمريكية أول تشريع في العالم ينظم الأصول الرقمية وانتقالها، وعنوانته: تشريع الوصول الآمن للحسابات الرقمية والأصول الرقمية لسنة ٢٠١٤م، ثم سارت على دربها "٣٣" ولاية أمريكية إلى سن قوانين تنظم الأصول الرقمية، ثم أعقبها وضع القانون الموحد الأمريكي "الوصول الائتماني الموحد للأصول الرقمية"، حتى وصل الأمر إلى إنشاء شركات مختصة، مهمتها ترتيب عملية انتقال الملكية الرقمية للشخص بعد وفاته، وكذا الأشخاص المستحقين لهذه الأصول.

وفي نفس السياق، بدأت بعض الشركات العاملة في المجال الإلكتروني السير في هذا الاتجاه، وتعد شركة "Trend watching com". الأولى على الإنترنت المهتمة بأرشفة حياة الأشخاص الراغبين رقمياً، والاحتفاظ بها لتسليمها للأشخاص الذين يحددونهم كل منهم بعد وفاته، كما ابتكرت الشركة وظيفة سمّتها "رئيس الذاكرة" مسؤوليته تشبه وظيفة الأم بالعائلة التي تعمل على ترتيب ألبوم الصور الخاص، وأرشفة الوثائق الرسمية للأبناء مثل شهادات الميلاد، والشهادات المدرسية

(١) ينظر: د. صفاء متعب الخزاعي، د. حيدر حسين الشمري، الإرث الرقمي دراسة قانونية

مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩م، ص ٦٦.

(2) Claudine Wong, Can Bruce Willis Leave His iTunes Collection to His Children?: Inheritability of Digital Media in the Face of EULAs, 29 Santa Clara High Tech. L.J. 703 (2012). Available at: <http://digitalcommons.law.scu.edu/chtlj/vol29/iss4/5>.



والجامعية<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الصدد، أصدرت جوجل على صفحتها الرسمية إعلاناً ما نصه «أخبرنا الآن بما تريد فعله بحسابك بعد الوفاة»، وذلك يتم من خلال عدة خيارات يقدمها الموقع لصاحب الحساب، ومن بينها حذف الحساب أو تحديد الأشخاص الذين ينتقل إليهم، أو السماح لجوجل بتعيين شخص «وصي» على حسابه يقوم بالاطلاع على جميع حساباته إذا لم يكن تم الدخول عليها لفترة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وسنة<sup>(٢)</sup>.


ولا شك أن وجود مثل هذه القوانين، والتي بمقتضاها يتم السماح بانتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة، والولوج إلى حسابات الشخص بعد وفاته، أمراً من الأهمية بمكان، خاصة إذا علمنا أن عدم وجود مثل هذه القوانين يعني عودة ملكية ملفه الشخصي إلى الشركة التي تملك الموقع، وهذا فيه ما فيه من الإضرار بالورثة أو الموصى لهم أو غيرهم من المستفيدين المحتملين، خاصة إذا كانت تلك الأصول تشتمل على أشياء ذات قيمة نقدية؛ كما في عملات البتكوين أو قنوات الربح على مواقع التواصل الاجتماعي.

وإن كان انتقال ملكية الأصول الرقمية على هذا القدر من الأهمية فإن السؤال الذي يثار، ما هي الطبيعة القانونية لانتقال ملكية الأصول الرقمية؟ هذا ما أحاول الإجابة عليه في الفرع التالي.

(١) الوفاة الرقمية تشعل الصراع على الميراث "الديجيتال". منشور على الموقع التالي:

<https://www.alkhaleej.ae/%D9%85%D9>

(٢) ينظر: د. مرتضى عبد الرحيم محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالإرث الرقمي دراسة فقهية مقارنة، ص ١٨٨٦.



## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية لانتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة

الطبيعة القانونية لانتقال ملكية الأصول الرقمية وفق القواعد التقليدية، قد تأخذ صورة الميراث أو الوصية، أو قد تنتقل وفق اتجاه ظهر حديثاً كيف انتقلها وفق نظام خاص.

أولاً: الطبيعة القانونية لانتقال ملكية الأصول الرقمية وفق الاتجاه التقليدي:

وفق هذا الاتجاه تنتقل ملكية الأصول الرقمية عن طريق الميراث أو الوصية.

#### (١) انتقال ملكية الأصول الرقمية بوصفها ميراثاً:

الميراث من أسباب كسب الملكية في القانون المدني المصري<sup>(١)</sup> ويقصد به انتقال المال من ذمة الميت إلى ذمة الحي<sup>(٢)</sup> أو كما عبر عنه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما أو نحوها<sup>(٣)</sup>.

والناظر إلى التشريعات التي نظمت الأصول الرقمية يرى أنها قد أطلقت لإرادة الشخص العنان في تحديد مأل ملكية حساباته بعد وفاته، بغض النظر ما إذا كان الشخص الذي ينتقل إليه الحساب وارث أو غير وارث، وبالتالي فإن انتقال ملكية الأصول الرقمية للشخص بعد وفاته أقرب للوصية منها للميراث، حيث تطلبت العديد من التشريعات ضرورة وجود مستند لوصية المستخدم كدليل لثبوت حق الملكية للمستفيد<sup>(٤)</sup>.

(١) نظم القانون المدني المصري الميراث وتصفية التركة في المواد (٨٧٥- ٩١٤) قبل أن يصدر

قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م الذي اشتقت أحكامه من الشريعة الإسلامية.

(٢) د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية" الملكية والحقوق المتفرعة عنها- أسباب كسب

الملكية"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص ٣٦٣.

(٣) مواهب الجليل (٦/ ٤٠٦)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٧٥)، الأسئلة والأجوبة

الفقهية (٧/ ٢١٠).

(٤) ينظر: المادة ٧٨٠ وما بعدها من قانون الحصول على الأصول الرقمية لولاية كاليفورنيا،

والفصل ١٣/٥٠٠٢ من قانون الوصول الآمن للأصول الرقمية لولاية ديلاوير.



وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة السبق في تنظيم الأصول الرقمية؛ إلا أنها عندما وضعت قوانين خاصة بتنظيم هذا النوع من الأصول، لم تذكر حق الورثة على هذه الأصول الرقمية بصورة صريحة، وذلك على خلاف اتجاه القضاء الأمريكي، الذي اعتبر في العديد من أحكامه أن انتقال ملكية الأصول الرقمية صورة من صور الميراث، ولا أدل على ذلك قصة الجندي "جاستن إيسورث" ضد شركة ياهو و "بنجامين استنسن" ضد شركتي "فيسبوك" و "جوجل" - السابق بيانهما- حيث ألزمت المحكمة في الأولى منح أسرة الشخص نسخة من محتوى البريد الإلكتروني، وحقهم في الولوج إلى حسابه الشخص، على الرغم من عدك وجود وصية تقضي بانتقال ملكية أصوله الرقمية إلى عائلته، وقضت في الثانية لمصلحة والدي الشخص في الحصول على محتويات حسابه الرقمي؛ باعتبارهما ورثة المستخدم المتوفي.

وفيما يتعلق بالتشريع المصري المنظم للميراث لم يتضمن نصوصاً صريحة تبين الطبيعة القانونية لانتقال ملكية الأصول الرقمية؛ ولعل مرد ذلك أن الأصول الرقمية قد ذاع انتشارها بصورتها الحالية في وقت لاحق على صدور قانون الموارد المصري الصادر عام ١٩٤٣م، وبالتالي يلزم الرجوع إلى القواعد العامة في تشريع الميراث، وبيان مدى إمكانية تطبيق تلك الأحكام على انتقال ملكية الأصول الرقمية، وبيانها من أربعة أوجه:

**الوجه الأول:** من حيث تحقق شروط استحقاق الإرث، فقد اشترط القانون له شرطين، أحدهما في المورث والثاني في الوارث، فأما ما يشترط في المورث، أن يتحقق موته أو يعتبر ميتاً بحكم القاضي، وأما ما يشترط في الوارث، أن تتحقق حياته وقت موت مورثه أو وقت اعتباره ميتاً بحكم القاضي<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** من حيث تحقق أسباب الإرث، والمتمثلة في الزوجية والقرباة، والمراد بالأولى، الزوجية الصحيحة شرعاً القائمة حين وفاة أحد الزوجين، والمراد بالثانية، رابطة النسب التي تربط المتوفى بأصوله وفروعه<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المادتان (١، ٢) من قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.

(٢) ينظر: المادة السابعة من قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.





**الوجه الثالث:** من حيث انتفاء موانع الإرث، وقد نص القانون في المادتين الخامسة والسادسة على ثلاثة موانع، الأول في القتل العمد، والثاني في اختلاف الدين، والثالث في اختلاف الدارين بين غير المسلمين إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها<sup>(١)</sup>.

**الوجه الرابع:** من حيث تحقيق الحكمة من تشريع الميراث، وقد حصرها الفقهاء في تحقيق الهدف من الميراث وهو إعطاء كل وارث حقه الشرعي من التركة فيستغني عن الحاجة ومذلة السؤال، وتحقيق الولاية والنصرة بين المتوفى ومن يخلفه من الأحياء<sup>(٢)</sup>.

والناظر إلى هذه الأوجه الأربعة يرى أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق أسس الميراث وأحكامه على الملكية الرقمية، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة أن المقصود بوفاة المورث كشرط لازم لانتقال الميراث، هي الوفاة الحقيقية أو الحكمية، وليست الوفاة الرقمية<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن ذلك يتماشى مع فلسفة القانون في تحديد مدلول التركة، حيث أخذ قانون الميراث المصري بالمدلول الواسع للتركة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الملكية والشافعية والحنابلة، فالتركة عندهم ما يتركه الشخص من الأموال والحقوق المتعلقة بالأعيان المالية، والحقوق ذات الطابع المالي، وكذلك المنافع، وأن هذه الحقوق والأموال تدخل ضمن مدلول التركة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المادة السابعة من قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.

(٢) ينظر: د. جابر على مهران، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ٢٠١١م، ص ١٤.

(٣) الوفاة الرقمية: هو توقف الشخص عن استخدام التطبيقات والحسابات الإلكترونية الخاصة به لفترة معينة، حيث تعتمد بعض الشركات إلى الحكم بوفاة الشخص رقمياً لعدم استخدامه لحسابه أو تفاعله عليه لمدة معينة، قدرتها بعض الشركات ومنها "تويتر" بستة أشهر، تحذف بعد انقضاءها حسابات المستخدم لعدم تفاعله عليه هذه المدة.

(٤) د. محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ، ص ٥٧.



## (٢) انتقال ملكية الأصول الرقمية بوصفها وصية:

الوصية "هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت"<sup>(١)</sup>

والناظر إلى التشريعات المنظمة للأصول الرقمية والأحكام المتعلقة بانتقالها، يرى أنها أعطت لإرادة الشخص المالك للأصول الرقمية، الحرية الكاملة في تحديد مآل ملكية تلك الأصول بعد وفاته، وقد جاءت هذه التشريعات واضحة وصريحة في ضرورة توافر مستند رسمي لوصية المستخدم كدليل لثبوت حق الملكية للمستفيد.

حيث نص قانون الوصول الآمن للحسابات الرقمية والأصول الرقمية لولاية ديلاوير الأمريكية- وهو أول قانون ينظم الأصول الرقمية كما ذكرنا- على ضرورة تضمين العقد الذي يبرم بين المزود والمستخدم على وصية أو توكيل شخصي يحدد مآل محتويات الأصول الرقمية بعد وفاة المالك، حيث تطلبت لاستحقاق التركة توافر الوثيقة المعتمدة رسمياً، وتعنى "الوصية أو التفويض أو التوكيل الشخصي الدائم وفقاً للفصل ٤٩ من هذا القانون، أو أي أمر بتعيين وصي على ممتلكات صاحب الحساب، أو أي وثيقة أخرى من وثائق التصرف أو التعيين المشابهة"<sup>(٢)</sup> ولقد سار القانون الأمريكي الموحد للأصول الرقمية على نفس النهج<sup>(٣)</sup>.

أما القانونان الإنجليزي والإيطالي فقد ذهباً أبعد من ذلك واعتمدا على الوصية وقدماهما على الإرث في انتقال ملكية الأصول الرقمية، وأكدوا على ضرورة التأكد من وجود وصية لملك الحساب قبل تصفية القواعد المتعلقة بالتركة الرقمية<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة الأولى من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

(٢) ينظر: الفقرة (13) من الفصل (5002) من قانون ولاية ديلاوير لسنة ٢٠١٥.

(٣) ينص القسم الثالث (١/٣، ٢، ٣) من القانون الأمريكي الموحد للأصول الرقمية على انطباق هذا القانون على "الوكيل الذي يعمل بموجب توكيل رسمي، ولمثل الشخصي عن المتوفي، والوصي الذي يعمل بموجب وصية تم إنشاؤها قبل وفاة المستخدم".

(٤) ينظر: د. حيدر حسين الشمري، د. صفاء متعب الخزاعي، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م، ص ١٤٨ وما بعدها.



وفيما يتعلق بالتشريع المصري المنظم للوصية، لم يتضمن نصوصاً صريحة تبين طبيعة انتقال ملكية الأصول الرقمية؛ وبالتالي لزم الرجوع إلى أسس الوصية، وبيان مدى إمكان تطابقها على انتقال ملكية الأصول الرقمية، وبيانها من وجوه.

**الوجه الأول:** من حيث الصيغة في الوصية: فقد ذكرها القانون في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون بقوله: "تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة".

وهنا يثور التساؤل حول إمكانية انطباق ما ورد في القانون على الوصية الرقمية التي يجري إنشاؤها دائماً في الفضاء الرقمي؟ والجواب الأقرب إلى الصواب أنه لا مانع من تطبيقها استناداً إلى قانون التوقيع الإلكتروني؛ متى استوفت الشروط والضوابط الواردة في المادة الثامنة عشر من هذا القانون<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** ويتعلق بشروط الوصية: أما عن شروط الموصي، فشرطه أن يكون من أهل التبرع، بأن يكون بالغاً رشيداً، فإذا صدرت وصية عن غير بالغ أو مجنون أو معتوه لا تصح الوصية<sup>(٢)</sup> ولما كان سن الرشد في القانون المصري إحدى وعشرون سنة، وأن إنشاء الحسابات الرقمية مرتبط بسن قانوني معين<sup>(٣)</sup> أقل من سن الرشد، كما أن منشئ الحساب بإمكانه إضافة سن غير سنه الحقيقي حتى يتمكن من فتح الحساب دون أن يطلب منه تقديم دليل على ذلك؛ فإن الوصية التي تصدر من الشخص قبل بلوغه سن الرشد تكون باطلة<sup>(٤)</sup>.

(١) تنص المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على أنه "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية (أ) ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره (ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني (ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني".

(٢) ينظر: المواد (٥، ١٤، ١٦) من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

(٣) قبل عام ٢٠١٢ كان السن القانوني المتطلب لفتح حساب على منصات التواصل "جوجل، فيس بوك، إنستجرام، يوتيوب" ١٨ عام قبل أن يخفص هذا السن إلى ١٣ عام في ٢٠١٢.

(٤) تجدر الإشارة، أن الإمامين مالك وأحمد أجازا وصية الشخص دون سن الرشد في القانون



وأما عن شروط الموصى له، فشرطان في القانون، الأول: أن يكون معلوماً، والثاني: أن يكون موجوداً عند الوصية إن كان معيناً<sup>(١)</sup> وذكر الفقهاء لاستمرارها صحيحة؛ ألا يموت الموصى له المعين قبل موت الموصي، وألا يقتل الموصي، فإن قتله عمداً بطلت وصيته<sup>(٢)</sup> وهي شروط لا خلاف في إمكانية تحقق هذه الشروط في الموصى له عند انتقال ملكية الأصول الرقمية عن طريقها.

وأما عن شروط الموصى به: فقد اشترط القانون فيه شروط، الأول: أن يكون مما يجري فيه الإرث أو يصلح محلاً للتعاقد حال الحياة، والثاني: أن يكون متقوماً إذا كان مالاً، والثالث: أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات<sup>(٣)</sup> عدم تجاوز الموصى به ثلث التركة<sup>(٤)</sup> والخامس: ألا يكون الموصى به معصية<sup>(٥)</sup>.

وإن كان يمكن التسليم بالشروط الثلاثة الأولى في إمكانية تطبيقها على انتقال ملكية الأصول الرقمية، فإن الشك يثور في مدى انتقالها في الشرطين الآخرين المتعلقين بالوصية في حدود الثلث، وألا تكون بمعصية؛ خاصة إذا كانت الملكية في الأول ذات ماهية واحدة لا تقبل التجزئة؛ كحساب إلكتروني واحد وما يحتويه، أو كان من عناصر متعددة غير قابلة للتجزئة فعلياً، كمن يترك حسابات

المصري، حيث أجازا وصية الصبي المميز، جاء في التفريع في فقه الإمام مالك (٢/ ٣٨٠) ووصية الصبي المميز جائزة؛ لما روي أن صبياً من غسان، له عشر سنين، أوصى لأخوال له، فرفع ذلك إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأجاز وصيته، وجاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/ ٣٨٧) ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق.

- (١) ينظر: المادة السادسة من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.
- (٢) ينظر: د. محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسألة وبيان مصادره الفقهية، مكتبة الأنجلو المصرية، دون تاريخ، ص ٦٤.
- (٣) ينظر: المادة العاشرة من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.
- (٤) تنص المادة "٣٧" من القانون على أنه "تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه".
- (٥) تنص المادة الثالثة من القانون على أنه "يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع".



وبرامج وتطبيقات مدفوعة، ورسائل وصور وفيديوهات، فما هو المعيار العادل المنضبط الذي من خلاله يمكن تقسيم تلك الأصول إلى نسب معينة كالثالث أو الربع أو النصف أو ما شابه.

وإن كانت الوصية بمعصية، فما هو الضابط الذي من خلاله التيقن من عدم مخالفة المحتوى الرقمي لقواعد الشرع؛ فقد يكون محتوى الأصول عبارة عن عملات رقمية "كالبتكوين"<sup>(١)</sup> أو كان الحساب أو جزء منه ذات محتوى جنسي، أو لا يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية، أو مخالفاً للنظام العام والآداب؛ خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن المزود للخدمة والمراقب للحسابات لا يأبه غالباً بتلك القيم التي يقوم عليها النظام الإسلامي.

**ثانياً: الطبيعة القانونية لانتقال ملكية الأصول الرقمية وفق الاتجاه الحديث:**

من أسباب كسب الملكية، الملكية بالخلافة عن المالك، وهذه الخلافة قد تثبت بحكم الشارع، وهذا في المواريث، أو تثبت بإرادة الشخص، وهذا في الوصية، وهما الطريقتان المحددان لانتقال الملكية بالوفاة، ومن بينها ملكية الأصول الرقمية- على الوجه السابق بيانه-.

وعلى خلاف المسار المتبع في القانون المصري، تولد اتجاه حديث لانتقال ملكية الأصول الرقمية، وهو انتقالها بوصفها عقداً نموذجياً، هذا الاتجاه نابع من التشريعات الحديثة المنظمة للأصول الرقمية، والتي غلّبت دور الإرادة في تحديد مآل ملكية تلك الأصول بعد الوفاة، وهذه الطبيعة العقدية لانتقال ملكية الأصول الرقمية يأخذ طريقتين:

**الطريقة الأولى:** تحديد من تؤول إليه ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة، من قبل

(١) عملة البتكوين: هي عملة إلكترونية تخيلية مشفرة حديثة الظهور في العالم، ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع، حيث يتم تداولها عبر الإنترنت فقط، ولما كان البتكوين من النوازل، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل به، على ثلاثة أقوال، بين قائل بالجواز، وقائل بالحرمة، وقائل بالتوقف، غير أن الراجح من أقوالهم هو القول القائل بالحرمة. ينظر: د. ياسر عبد الحميد جاد الله، النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية "البتكوين نموذجاً"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، العدد ١، ٢٠١٨م، ص ٦٥.



الشخص مالك الحساب، ويتم ذلك من خلال نماذج تعاقدية جاهزة، فإذا ما أراد الشخص أن يشترك في موقع أو ينشئ حساباً، عليه أن يوافق على عقد يحتوي على مجموعة من الشروط والأحكام التي أعدها مسبقاً صاحب الموقع أو الخدمة، ومن بين هذه البنود، بند يتعلق بمصير الحساب أو الصفحة بعد الوفاء، وتتم الموافقة على هذا البند من خلال تدوين صاحب الحساب اسم شخص آخر يحق له ملكية الحساب بعد وفاة الشخص<sup>(١)</sup>.

ويمثل هذا الاتفاق السند القانوني الذي يمكن الخلف العام من خلاله المطالبة بالامتلاكات الرقمية للمتوفي، يدل على ذلك ما نصت عليه بعض النصوص القانونية المنظمة للأصول الرقمية بقولها: "خدمة الإفصاح من عدم الإفصاح لشخص ثالث يحددها اتفاق منفصل بين أمين الحفظ والمستخدم"<sup>(٢)</sup> حيث علقت هذه المادة مصير الأصول الرقمية من الإفصاح أو عدم الإفصاح عنها، على العقد المبرم بين المستخدم والشركة.

أما عن أطراف العقد ومحلّه، فيتجسد أطرافه في الشركة المزودة للخدمة والتي اصطلح على تسميتها "بأمين الحفظ" والطرف الثاني هو المستخدم مالك الحساب عند إبرامه للعقد، وأما محلّه، فيتمثل في مآل الأصول الرقمية للشخص المستخدم بعد وفاته<sup>(٣)</sup>.

أما الطريقة الثانية: فهي تحديد من ينتقل إليه ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة، بواسطة الشركة المزودة للخدمة، ويكون ذلك من خلال تفويض للشركة من قبل الشخص المستخدم للحساب، في التصرف في الامتلاكات الرقمية بعد

(١) ينظر: د. حيدر حسين الشمري، د. صفاء متعب الخزاعي، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٢) المادة ٨٧١ من قانون الحصول على الأصول الرقمية لولاية كاليفورنيا، وينظر أيضاً، المادة (١٠/٥٠٢) من قانون الوصول الآمن للحسابات الرقمية والأصول الرقمية لولاية ديلاوير الأمريكية.

(٣) د. حيدر حسين الشمري، د. صفاء متعب الخزاعي، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٦٨.



### وفاة الشخص<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هذا الاتجاه إن كان يتفق وطبيعة القواعد المنظمة للأصول الرقمية؛ لكنه لا يتفق مع التشريعات المصرية المنظمة لانتقال الملكية عن طريق الخلافة إجبارية كانت أم اختيارية، فضلاً عن عدم تناسبها مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية والمشهور من مذاهب الفقه الإسلامي.

يؤيد ذلك أن المشرع المصري عدّد أسباب انتقال الملكية بالوفاة، وجعل طريقها في الميراث أو الوصية، والأول يثبت بحكم الشارع لا بإرادة المورث، والثاني إن كان يثبت بإرادة الشخص إلا أنه لا يعد عقداً<sup>(٢)</sup> بل تصرفاً ينشأ بإرادة منفردة، إذ بمجرد اتجاه إرادة الشخص لتصرف معين في تركته بعد موته يعتبر الوصية قد وجدت بحكم القانون.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بإمكانية انطباق القواعد المنظمة للميراث والوصية على بعض صور انتقال ملكية الأصول الرقمية، والمتمثلة في الأصول الرقمية المالية؛ بينما يظل انتقال ملكية الأصول الرقمية الشخصية، وفقاً للقواعد العامة المنظمة لانتقال الملكية بالوفاة، تواجه العديد من المشكلات والعقبات على المستوى الشرعي والقانوني- وهذا ما أتناول الحديث عنه في المبحث الثاني من هذا البحث-.

(١) هذا التفويض قد يأخذ شكل صريح، بمقتضاه يوافق المستخدم على بند صريح من بنود الخدمة، بأيلولة ملكية الحساب إلى الشركة بعد وفاة الشخص، أو قد يأخذ شكل ضمني، يستفاد من حظر انتقال الملكية الرقمية إلى شخص آخر عند وفاته؛ من ذلك على سبيل المثال ما تنص عليه بعض بنود الخدمة في حساب "Apple" ما نصه "لا حق في البقاء على قيد الحياة" ويقصد به وفاة الحساب الرقمي بوفاته صاحبه.

(٢) اعتبر بعض فقهاء الحنفية أن الوصية عقداً لا ينعقد إلا بإيجاب من الموصي وقبول من الموصى له. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٢/٢٧).



## المبحث الأول الموقف التشريعي والفقهى من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة

تمهيد وتقسيم:

إن المشرع الأمريكي قد تطرق بصورة مستفيضة للأصول الرقمية وأحكام انتقالها، على عكس التشريعات اللاتينية التي لم ينظم السواد الأعظم منها هذا الأمر بتشريع خاص، واكتفت بإدخال بعض التعديلات على قوانينها.

وقد انقسمت المدارس الفقهية في مسألة انتقال ملكية الأصول الرقمية إلى قسمين، الأول يؤيد انتقال هذه الملكية بعد الوفاة، والثاني يعارض هذا الانتقال، بينما يختلف الأمر في الفقه الإسلامي على التكييف الفقهي لهذه الأصول.

وعليه جاء المبحث مقسماً إلى مطلبين، يتناول الأول منهما، الموقف التشريعي من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة، ويتناول الثاني، الموقف الفقهي من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة.





## المطلب الأول

### الموقف التشريعي من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة

الناظر إلى التشريعات المنظمة لانتقال ملكية الأصول الرقمية، يرى أن البون شاسع بين القانون الأمريكي، وبين غيره من التشريعات على مستوى العالم، حيث تناول الأول الأصول الرقمية بالتنظيم وبيان الأحكام المتعلقة بانتقالها، على خلاف الدول الأخرى التي لم تنل هذه القضية العناية الكافية فيها على المستوى التشريعي.


ففيما يتعلق بالتشريعات الأمريكية: نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الدول التي أصدرت تشريعات تنظم الأصول الرقمية والأحكام المتعلقة بانتقالها؛ ولعل مرد ذلك، أن أكبر الشركات المزودة للخدمة الرقمية هي شركات أمريكية، وأن الظهور الأول لشبكات الإنترنت كان في نطاقها<sup>(١)</sup>.

ففي بداية الأمر كانت الولايات في أمريكا تعتمد بشكل رئيس على العقد المبرم بين الشركة المزودة للخدمة والمستخدم؛ ونظراً لما كان يعترى هذه العقود من خلل، وما تواجه من مشكلات، سارعت العديد من الولايات إلى استحداث قوانين تنظم الأصول الرقمية ومحتواها وكيفية انتقالها، حيث كانت ولاية ديلاوير أول من أصدرت تشريع يخص الأصول الرقمية، ثم توالى الولايات في إصدار التشريعات حتى وصلت إلى ثلاث وثلاثين ولاية<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق بالتشريعات اللاتينية: لم ينظم السواد الأعظم منها عملية الأصول الرقمية بتنظيم خاص كما فعلت سابقتها، بل أدخلت بعض التعديلات على قوانينها، سواء المتعلقة بالتكنولوجيا كما فعلت فرنسا، أو ما يتعلق بالميراث كما فعلت بريطانيا، وبعضها الآخر لم يواكب تلك التغييرات وأبقى على تشريعاته دون تعديل.

(١) د. عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) من بين تلك التشريعات، تشريع ولاية (نيويورك، أوكلاهوما، بنسلفانيا، كاليفورنيا، نيفادا، كونيتيكت، نيوجرسي، واشنطن، أوريغون، ماريلاند، مينيسوتا، كارولينا الجنوبية، أريزونا، ألاباما) وغيرها.



ففي فرنسا، صدر تعديل لقانون حماية البيانات الفرنسي الصادر عام ١٩٨٧، واستحدث مواد قانونية جديدة تنظم كل ما يتعلق بالتكنولوجيا الرقمية، وأسّمته "قانون الجمهورية الرقمية" ويتناول هذا التشريع باباً ينظم حماية الحقوق في المجتمع الرقمي، المواد (٤٠-٦٨) من خلاله بينت الحالات التي تلتزم فيها الشركات المزودة للخدمة بحذف الحسابات والاستثناءات الواردة عليها، كما بينت الحالات التي تنتقل فيها الحسابات والمحتوى الرقمي للورثة أو الموصى لهم<sup>(١)</sup>.

وفي إيطاليا صدر المرسوم رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٨ بمقتضاه سمح بتوريث المحتوى الرقمي، واعتبره من عناصر التركة التي تنتقل بالوفاة؛ غير أنه وفقاً للقانون سالف البيان يجوز للأطراف المتعاقدة استبعاد انتقال ملكية الأصول الرقمية إلى الورثة، بسبب الطابع غير الإلزامي للقاعدة<sup>(٢)</sup>.

وعلى مستوى التشريع المصري: فالقانون المدني وهو بصدد تحديد أسباب كسب الملكية، ذكر طريقان لانتقال الملكية بالوفاة (الميراث- الوصية) وقد أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنهما لبيان الأحكام المتعلقة بهما<sup>(٣)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون الميراث الصادر عام ١٩٤٣، وقانون الوصية الصادر عام ١٩٤٦، لم يتضمن أي منهما نصوصاً صريحة تبين انتقال ملكية الأصول الرقمية، غير أن قانوناً قد صدر في تاريخ لاحق على صدور القانونين المذكورين يتعلق بالمعاملات الإلكترونية، وهو قانون التوقيع الإلكتروني<sup>(٤)</sup> وقد فتح المجال لدخول صوراً جديدة للميراث أو الوصية تخرج عن الفكرة التقليدية لهما، حيث ذكر مفهوماً آخر للكتابة الإلكترونية أو المحرر الإلكتروني وأسبغ عليهما الحجية

(١) قانون الجمهورية الرقمية الفرنسي رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦. متاح على الرابط التالي:

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000033202746>

(2) Francesco Paolo PATTI & Francesca BARTOLINI. Digital Inheritance and Post Mortem Data Protection: The Italian Reform. European Review of Private Law 5-2019. P1185.

(٣) ينظر: المادتان (٨٧٥، ٩١٥) من القانون المدني المصري.

(٤) القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ١٧ تابع (د) في ٢٢/٤/٢٠٠٤.



## القانونية في الإثبات.

فقد بين في صدر القانون بيان معاني بعض المصطلحات، وذكر منها.

(أ) الكتابة الإلكترونية: كل حرف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

(ب) المحرر الإلكتروني: رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأي وسيلة أخرى مشابهة.

ولبيان الحجية في الإثبات، تنص المادة الثامنة عشر من القانون على أنه "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية (أ) ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره (ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني (ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني".

وإن كان هذا القانون قد أعطى هذه القيمة القانونية للمعلومات والمحركات الإلكترونية؛ إلا أنه لم يعالج مسألة انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد وفاة الشخص، وأن هذه الخطوة لا بد وأن يعقبها خطوات تواكب التطورات الحاصلة في الفضاء الرقمي، وأن يحذو المشرع المصري حذو من سبقوه في وضع قوانين خاصة تنظم الأصول الرقمية وكيفية انتقالها.



## المطلب الثاني

### الموقف الفقهي من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة

قبل أن أبين موقف الفقه القانوني والإسلامي من انتقال ملكية الأصول الرقمية؛ لزم أن أبين أولاً عناصر الملكية الرقمية حتى يستقيم الحديث عن موقف الفقهاء من انتقال ملكية هذا النوع من الأصول.

#### عناصر ملكية الأصول الرقمية:

تتنوع صور الأصول الرقمية التي يمتلكها الشخص، فثمة بعضها يغلب عليه الطابع المالي، وبعضها الآخر يغلب عليه الطابع الشخصي، بينما البعض الآخر أطلق عليه ذات الشبهين.

أولاً: الأصول الرقمية ذات الطابع المالي، فثمة أصول رقمية تمثل قيمة مالية للشخص؛ ومن أمثلتها العملات الرقمية، وحسابات التسوق عبر الإنترنت<sup>(١)</sup> وقنوات الربح من يوتيوب<sup>(٢)</sup> فضلاً عن الصور والفيديوهات والرسائل التي يتم نشرها أو مشاركتها على مواقع التواصل الاجتماعي، التي قد تمثل قيمة مالية؛ لا سيما إذا كانت لأحد المشاهير<sup>(٣)</sup>.

(١) كحساب إيباي "Ebay" وهي شركة تجارة إلكترونية متعددة الجنسيات وتتخذ من كاليفورنيا بالولايات المتحدة مقراً لها، تُسهل الشركة عبر موقعها على الإنترنت التجارة من المستهلك إلى المستهلك، تم تأسيسها عام ١٩٩٥ وأصبحت مع مرور الوقت شركة عملاقة في عالم التجارة عبر الإنترنت. ينظر: موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٢) يمكن لأصحاب القنوات على يوتيوب إتاحة الإعلانات لمشاهديهم إذا وصلت المشاهدات إلى عدد معين من الساعات، حيث يمكنهم بعدها الاشتراك في برنامج "جوجل ادسنس" وربطه بالقناة، ليتم إدراج إعلانات داخل محتوهم، وبحسب عدد المشاهدين والدول القادمين منها تحسب أرباح صانع الفيديو من الإعلانات، ويبلغ متوسط الكسب من يوتيوب من (١- ٢) دولار لكل ألف مشاهدة بالنسبة للمحتوى العربي، و (٢- ٥) دولار بالنسبة للمحتوى الأجنبي. ينظر: د. نهى على عاطف، الاحتياجات والإشباع التي يقدمها يوتيوب لدوني الفيديو العرب، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، مج ٣٩، ع ١٥٦، ص ٢٠٢٢، ص ١٢٩.

(٣) يعد اللاعب البرتغالي "كريستيانو رونالدو" أول شخص في العالم يتخطى حاجز ٤٥٠ مليون متابع عبر منصة "إنستجرام"، وما يزيد عن ٧٠٠ مليون متابع على باقي منصات التواصل



ثانياً: الأصول الرقمية ذات الطابع الشخصي، وهي الأصول أو الحسابات أو محتواها الذي يتجسد في المعلومات والبيانات اللصيقة بشخص الإنسان والمحمية بحق الخصوصية<sup>(١)</sup> وكذلك ما يملكه الشخص من حسابات على شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة، وما تحويه من منشورات وتعليقات وصور وفيديوهات، ونحو ذلك مما يحوزه الشخص طبقاً لدافع عاطفي أو لذوقه الخاص، وليس بدافع مالي<sup>(٢)</sup> أو كانت معلومات أو بيانات متعلقة بحياته العائلية أو المهنية أو الطبية أو العاطفية<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ما يطلق عليه ذات الشبهين، وهي العناصر التي ليست مالية محضة، ولا شخصية محضة، بل فيها شبه بالمالية من جهة وشبه بالشخصية من جهة أخرى، فهي مترددة بين هذا وذاك؛ لذلك أطلق عليها ذات الشبهين.

وإن كانت الأصول الرقمية تتنوع على هذا الوجه السابق بيانه، فما هو الموقف الفقهي على المستوى القانوني والشرعي من انتقال هذه العناصر، وهل ساوى الفقه بينها في إمكانية انتقالها؟ هذا ما أتناوله فيما يلي:

الاجتماعي الأخرى، وجاء في المرتبة الأولى في الحصول على الأجر من موقع استجرام، حيث يتقاضى مبلغ ٢٣٩٧ مليون دولار عن كل منشور إعلاني يشاركه مع متابعيه، ووفق مجلة فوربس (Forbes) وهي مجلة تهتم بإحصاء الثروات وأرصدة أغنياء العالم، أن رونالدو قد ربح ١٣٦ مليون دولار في الفترة بين الأول من مايو ٢٠٢٢ حتى اليوم نفسه من العام ٢٠٢٣، وهو مبلغ يزيد عن أربع أضعاف ما كان يتقاضاه اللاعب سنوياً إبان لعبه في مانشستر يونايتد عام ٢٠٢١م، ويلامس ما يتقاضاه مع نادي النصر السعودي في العام ٢٠٢٢م. ينظر:

<https://www.forbes.com/lists/athletes/?sh=6c0bffa5b7e>

(١) د. حيدر حسين الشمري، د. صفاء متعب الخزاعي، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التكيف الفقهي للميراث الرقمي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٣٦، أكتوبر ٢٠٢١م، ص ٢٠٤٦.

(٣) د. جيهان صبري محمد، الميراث التقني دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٣٩، أكتوبر ٢٠٢٢م، ص ٣٠٠٧.



## الفرع الأول

### موقف الفقه القانوني من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة

تنقسم المدارس الفقهية في مسألة انتقال ملكية الأصول الرقمية إلى قسمين، أطلق على الأول المدرسة الوثائقية أو الاتجاه المؤيد، وأطلق على الثاني المدرسة الإلغائية أو الاتجاه المعارض، بيانهما على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:** وهم أصحاب المدرسة المؤيدة لانتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة، وينادي أصحابها بضرورة الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات وجميع الأصول الرقمية للشخص المتوفي، وأن تؤول هذه الأصول والبيانات الرقمية إلى ورثة المستخدم، أو الموصى له إذا حدد المستخدم وصيته قبل وفاته<sup>(١)</sup>.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه أن الأصول ذات القيم المادية "المالية" كالعملات الرقمية، والبرامج والتطبيقات والأصول التي يتم الحصول عليها بمقابل، ينبغي انتقالها بالوفاة باعتبارها جزءاً من الذمة المالية للمتوفي، كما هو الحال في الأصول المادية التقليدية، وما تشمله من عقارات ومنقولات وحقوق مالية أخرى<sup>(٢)</sup> أو كانت تلك الأصول ذات قيمة مادية؛ كحسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تدر ربحاً على أصحابها<sup>(٣)</sup>.


وإذا كانت الأصول الرقمية يغلب عليها الطابع الشخصي؛ كالأصول المشتملة على صور ومذكرات ورسائل وتعليقات وفيديوهات؛ يحوزها الشخص لا لدافع مالي، بل لدافع شخصي أو عاطفي أو طربي أو عائلي، أو كانت بيانات لصيقة بشخص الإنسان ومحمية بحق الخصوصية؛ فيمكن إلزام مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية بالاحتفاظ بها لمدة معينة بعد وفاة صاحب مالك الأصول<sup>(٤)</sup> على أن يسمح

(١) د. عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) حزام فتيحة، عن إشكال انتقال التركة الرقمية بعد الوفاة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢م، ص ٣٨٩.

(٣) د. إسماعيل أنس الكيلاني، الحسابات والأصول الرقمية بين التوريث والإنهاء، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤) جدير بالذكر أن بعض الشركات تعتمد إلى الحكم بوفاة الشخص رقمياً لعدم استخدامه لحسابه



للورثة بالوصول إليها، واستنساخها عند الطلب، أو اتباع تعليمات المستخدم فيما يخص مصير هذه الأصول من خلال تفعيل الوصية الرقمية، على أن يتقيد ذلك كله بمراعاة الحق في الخصوصية<sup>(١)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** وهم أصحاب المدرسة الراضية لانتقال ملكية الأصول الرقمية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأصول الرقمية لا بد وأن تموت بموت أصحابها، أو بعد فترة زمنية معينة بعد الوفاة، تطبيقاً لفكرة حق الإنسان في أن يكون منسياً<sup>(٢)</sup>.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإمكانية التقنية للاحتفاظ ببيانات المستخدمين لن تكون ممكنة على المدى المتوسط أو البعيد، فأى شبكة لديها طاقة استيعابية قصوي، وأن المواقع الإلكترونية لا بد وأن تتخلص من البيانات التي توفي أصحابها، أو بعد فترة معينة من توقفهم عن استخدام تلك الحسابات والأصول الخاصة بهم، وأن تطوى صفحات أصوله الرقمية تبعاً لذلك<sup>(٣)</sup>.

واتفاقاً مع هذا الاتجاه نرى بعض مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية؛ كمواقع التواصل الاجتماعي ومزودي خدمات البريد الإلكتروني، يدرجون شروطاً خاصة في اتفاقية الشروط والأحكام، تتضمن موافقة المستخدم على إلغاء حسابه ومحتوياته في حالة سكون الحساب لفترة زمنية معينة، قد تكون ستة أشهر أو أكثر أو أقل<sup>(٤)</sup> كما أضافت بعض الشركات العاملة في الفضاء الرقمي تقنية X-PIRE سوفت وير، التي تسمح بتجديد صلاحية المواد التي تبثها على الإنترنت، وبعد تاريخ

أو تفاعله عليه لمدة معينة، قدرتها بعض الشركات ومنها "تويتر" بستة أشهر، تحذف بعد انقضاءها حسابات المستخدم لعدم تفاعله عليه هذه المدة.

(١) ينظر: د. عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) د. جيري ياسين، التركة الإلكترونية وأحكامها القانونية، مجلة المعيار، مجلد ٢٦، عدد ٦، ٢٠٢٢م، ص ٣٠٨.

(٣) د. إسماعيل أنس الكيلاني، الحسابات والأصول الرقمية بين التوريث والإنهاء، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤) د. عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص ٨.



معين يحدده المستخدم تصبح البيانات غير مرئية، أو على الأقل مخفية<sup>(١)</sup>.  
ومن جانبي، أؤيد الاتجاه الأول المؤيد لانتقال ملكة الأصول الرقمية وأعضد ذلك بما يلي:

أولاً: التركة الرقمية التي يتركها المتوفى، إن كان يغلب عليها العنصر المالي على العنصر الشخصي؛ كما في النقود الرقمية أو المحل الإلكتروني أو أي موقع ربحي على الإنترنت، أو غيرها من الأموال الرقمية التي لا يتوافر العنصر الشخصي فيها، وعلى الرغم من أن تلك الصور تتسم بخصائص لم تكن موجودة بالتركة التقليدية، إلا أنها تشترك معها في الصفة المالية؛ لذلك فإن القواعد العامة التقليدية التي تحكم الأموال قد تلائمها، ويمكن تطبيقها عليها، كالأموال الاعتيادية الخاضعة للقواعد التقليدية في الإرث والوصية.

ثانياً: التركة الرقمية التي يتركها المتوفى إن كان يغلب عليها الطابع الشخصي، فإن ثمة رأياً فقهيّاً قديماً تبناه العلامة السنهوري- رحمه الله- وهو يتعلق بمآل ملكية الأشياء ذات الطابع الشخصي بعد الوفاة وهي الرسائل<sup>(٢)</sup> حيث قال فيها: "وعند موت المرسل إليه تنتقل ملكية الرسالة إلى ورثته، شأنه في ذلك شأن سائر أموال المرسل إليه، وذلك ما لم يكن المرسل قد اشترط استرداد الرسالة عند موت المرسل إليه أو إعدامها دون انتقالها إلى ورثته، وقد يفهم هذا الشرط ضمناً من طبيعة الرسالة وسريتها، أو عدم الجدوى من وجودها في أيدي الورثة بعد موت مورثهم".

"كذلك قد يوصي المرسل إليه بأن تؤول الرسالة إلى أحد الورثة بالذات أو إلى أجنبي يراه أصلح من غيره بحفظ الرسالة، فيجب في هذه الحالة تنفيذ وصيته، وليس لدائني المرسل إليه الاعتراض على الوصية؛ ولكن إذا ظهر فيما بعد أن نشر الرسالة يغل مالاً تعلقت حقوق الدائنين بهذا المال إذا لم يكونوا قد استوفوها من

(١) الوفاة الرقمية تشعل الصراع على الميراث "الديجيتال". منشور على الموقع التالي:

<https://www.alkhaleej.ae/%D9%85%D9>

(٢) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ج٨، ص ٤٤٠.






التركة، فإذا لم يكن شيء من ذلك، انتقلت ملكية الرسالة إلى ورثة المرسل إليه كما سبق القول، وقد تستعصي على القسمة بين الورثة، فتقع في نصيب أجدرهم برعايتها، وللآخرين الحق في أخذ صور منها إذا شاءوا".

ويتضح من النص أعلاه، أن السنهوري- رحمه الله- اعتبر الرسائل من قبيل الأموال، وأنها يرد عليها حق الملكية، وأجاز انتقالها بالوفاء سواء كان عن طريق الميراث أو الوصية، حيث يتمتع المالك للرسالة بسلطات المالك، فمن حقه أن يحتفظ بالرسالة ... وله أن يتصرف فيها بالبيع والهبة والعارية وغير ذلك من أنواع التصرفات التي تصلح لها الرسالة، وله أخيراً أن يعدم الرسالة إذا شاء، ولا يكون مسئولاً عن إعدامها إذ هي ملكه.

وبناءً عليه، فإن الأشياء الشخصية تعد من قبيل الأموال- بناءً على التوصيف السابق- وبالتالي يرد عليها حق الملكية، ومن ثم يترتب عليها ما يترتب الأموال من حيث قابلية انتقالها بالوفاء عن طريق الميراث أو الوصية؛ بغض النظر عن طبيعة هذه الأشياء، رقمية كانت أو غير رقمية.

وإن كنت أؤيد انتقال ملكية الأصول الرقمية على الوجه السابق بيانه، فإن ذلك قرين بإزالة العقوبات التي تعيق انتقال هذا النوع من الملكية، حيث إن انتقالها ليس بالأمر الهين، بل تواجه العديد من العقوبات والتحديات على المستوى القانوني أو الشرعي أو التقني، نشير إليها لاحقاً.

هذا عن موقف الفقه القانوني من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاء، فما هو موقف الفقه الإسلامي من انتقال هذا النوع من الملكية؟ هذا ما أتناوله في الفرع التالي:



## الفرع الثاني

### موقف الفقه الإسلامي من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة

يختلف مصير ملكية الأصول الرقمية التي يمتلكها الشخص عند وفاته، على التكييف الفقهي لهذه الأصول، وهل تأخذ حكم الأعيان أو الأموال، أو كانت متعلقة بحقوق، مالية كانت أو شخصية، ومصير كل منهما بعد الوفاة، وهذا ما أوضحه تباعاً فيما يلي:

#### أولاً: الحقوق المالية المحضة:

الأصل عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> أن كل ما كان مملوكاً للميت حين يجهه الموت، فإنه ينتقل بوفاته؛ استناداً لحديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فالينا»<sup>(٢)</sup> ولأن هذا ما تقضي به مصلحة المتوفي، فهو إنما قد جمع ماله وحازه حال حياته لينتفع به، وانتفاع أقرب الناس إليه كانتفاع نفسه، ألا ترى أن الإنسان إذا ما أراد أن ينتفع بماله بطريق صلة غيره، بدأ بصلة ذوي قرابته؛ لذلك رأى الشارع أن يصرف ماله إليهم بعد وفاته تمشياً مع رغبته<sup>(٣)</sup> ولا يخرج عن هذا المعنى مفهوم الوصية التي هي رغبة الإنسان حال حياته<sup>(٤)</sup> وهذا الأصل الذي ذكره الجمهور هو عام يشمل جميع الأموال والمنافع والحقوق.

وقد خالف هذا الأصل العام الإمام أبو حنيفة وأصحابه وبعض أهل الظاهر، حيث ذهبوا إلى أنه لا ينتقل بالوفاة إلا ما كان مالاً أو في حكم المال من الحقوق

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨ / ٢٨٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ١٩٤)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٥ / ٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ١١٨، ٨ / ١٥٦) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً، برقم (٢٣٩٨) كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير، رقم (٦٧٦٣)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) الشيخ علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٥٧.

(٤) ينظر: د. محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسئلة وبيان مصادره الفقهية، مرجع سابق، ص ١٠٢.



المالية كالديون وحق التعلي والشرب<sup>(١)</sup> وذلك لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «من ترك مالا فلورثته، حيث اقتصر الحديث على المال فوجب الوقوف عنده والاقتصار عليه.

### ثانياً: الحقوق الشخصية المحضة:

الأصل عند جمهور الفقهاء أن حقوق الميت الشخصية المحضة لا تنتقل لمن بعده، فهي متعلقة بصفة العاقد لا بالعقد، وبشخصه لا بماله، ومن هذه الحقوق، حق الحضانة، وحق الولاية على النفس، وحق الولاية على المال، وحق ولاء العتاقة، وحق ولاء الموالاة، وحق أرباب الوظائف في وظائفهم، وحق الزوج في التمتع بزوجته، وحق المطالبة بحق القذف، فكل هذه الحقوق تنتهي بوفاة أصحابها ولا تنتقل من بعده إلى غيره<sup>(٢)</sup>.

وقد خالف هذا الأصل الإمامية وأجازوا انتقال الأشياء الشخصية بالوفاة، حيث اختصوا بحكم دون غيرهم وأطلقوا عليه الحيوية، وقصدوا بها اختصاص الابن الأكبر بتملك الأشياء الشخصية عن أبيه بعد وفاته<sup>(٣)</sup> كما أجاز القرافي انتقال بعض الأشياء الشخصية بالوفاة، حيث وضع ضابطاً في تمييز الحقوق الشخصية عن المالية، فما ينتقل من الحقوق عند الوفاة فضابطه ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف أمه، وأما ضابط ما لا ينتقل من الحقوق فهو ما كان متعلقاً بنفس الموروث وعقله وشهوته<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣١٦٢)، المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٤٤)، المحلى بالأثر (٨/ ٢٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١١٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢٩٢)، النخيرة للقرافي (٥/ ٢٦٦)، بحر المذهب للرويانى (١٠/ ٤٣١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ١٩٧)، حاشية الروض المربع (٥/ ١٧٨)، الشيخ علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) فقالوا: إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر بنتاً فلأكبر من الذكور. الحسن بن يوسف الحلي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الإعلام الإسلامي، إيران، ١٤١٣هـ، ج ٩، ص ٣٩.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٧٦).



### ثالثاً: الحقوق ذات الشبهين:

اختلف الفقهاء في الحقوق التي ليست مالية محضة ولا شخصية محضة، بل فيها شبه بالمالية وشبه بالشخصية، فهي مترددة بين هذا وذاك، ونجم عن هذا الاختلاف أن من غلب جانب المالية فيها قال بجواز انتقالها بالوفاة، ومن غلب الطابع الشخصي ذهب إلى عدم انتقالها، وهذا ما أوضحه تباعاً فيما يلي:

**القول الأول:** ذهب إلى تغليب الجانب المالي على الشخصي، وقال بجواز انتقال هذا النوع بالوفاة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> واستدلوا على ذلك بأدلة نذكر منها ما يلي:

**أولاً:** قوله تعالى في الميراث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> وهو عام في جميع الحقوق<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته»<sup>(٤)</sup> وظاهر الحديث يشمل كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق والخيارات<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً:** أكثر ما يعتمد عليه أصحاب هذا القول هو التوسع في دائرة الحقوق التي يحكمون بانتقالها بعد الوفاة، فهم يقررون أن كل الحقوق التي كانت ثابتة ولها صلة بماله ولم تكن حقاً مقصوراً على شخصه، فإنهم يقولون بتوريثها، وعلى هذا فكل حق له صلة بالمال سواءً أكان خادماً له كالارتفاق، أم لم يكن خادماً له ولكن يمكن انتقاله بالخلافة كخيار الشرط وغيره فإنها تورث، وعليه فالخيارات التي تتعلق بعقود الأموال، وحق الشفعة، والمنافع،

(١) ذهب إلى هذا القول: المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: الذخيرة (٨ / ٢٨٢)، أسنى المطالب (٥٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٧٠ / ٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١٢).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥ / ٣٦)، المغني لابن قدامة (٦ / ٢٩٦).

(٤) وردت هذه الرواية بهذا اللفظ في بعض كتب شروح الحديث وكتب الفقه، ككتاب، المهياً في كشف أسرار الموطأ (٣ / ٢٥٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٥٢٣)، المبسوط (٢٦ / ١٥٧).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٥٢٣)، شرح التلقين (٢ / ٥٤٥)، المعونة (ص: ١٢٧٩).



كل هذه الحقوق تورث، ولا يستبعد من الحقوق إلا ما يكون ملاحظاً فيه  
الناحية الشخصية كالولاية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب إلى تغليب الجانب الشخصي على المالي، وقال بعدم جواز  
انتقال هذا النوع بالوفاة، وإليه ذهب الحنفية، واستدلوا على ذلك بأدلة نذكر منها  
ما يلي:

**أولاً:** أن المنافع ليست بمال متقوم، وإنما تتقوم بالعقد، والعقد إرادة شخصية  
تنتهي بوفاة العاقد ولا تنتقل إلى غيره بعد وفاته، وترجع العلة إلى عدم  
اعتبار المنافع مالاً عندهم أن صفة المالية لا تثبت إلا بالتمول<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** أن الحقوق الشخصية متعلقة بمشيئة المورث وإرادته، والمشيئة والإرادة لا  
يتصور معها الإرث؛ لذلك قالوا: لا يصح توريث الخيارات الشخصية<sup>(٣)</sup> وحق  
الشفعة وقبول الوصية؛ لأن الشاري هو الفاعل عن ملك واختيار لا عن أمر  
وإجبار، ومشيئة الإنسان تنقطع بموته كقدرته؛ لأنها صفته ولا تبقى بعد  
الموصوف<sup>(٤)</sup>.

وخلاصة القول عند الأحناف: إن التركة التي تتعلق بها الحقوق بعد الموت،  
هي الأموال أو الحقوق التي تعتبر خادمة أو تابعة أو موثقة أو معينة لمال معين، أما  
الحقوق الشخصية التي تتعلق بمحض الإرادة والاختيار من غير أن تكون تابعة  
لعين مملوكة للشخص قبل وفاته أو خادمة لها، لا تعد أموالاً في ذاتها، ولا تنتقل  
بالوفاة، ولا يتعلق بها حقوق بعد الوفاة؛ ومن بينها الخيارات الشخصية، والمنافع،  
وقبول الوصية، وحق الاحتجار في الأرض الموات<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** من جانبي أميل إلى ترجيح رأي الجمهور القاضي بانتقال  
الأموال والحقوق ذات الشبهين بالوفاة؛ لعموم الأدلة المثبتة لانتقال تركة الميت

(١) د. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، دون تاريخ، ص ٤٥.

(٢) المبسوط للسرخسي (٥ / ٧١) البناية شرح الهداية (٥ / ١٦١).

(٣) كخيار الرؤية والشرط.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٨ / ٦٨).

(٥) د. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، مرجع سابق، ص ٤٣.



بوفاته دون تفصيل، إضافة إلى استصحاب الأصل في الأشياء القاضي بالإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، فضلاً عن حماية الملكية الخاصة للمستخدم، ورعاية لمصلحة من يخلف المتوفي، سواء كانت خلافة إجبارية أم اختيارية.



## المبحث الثاني

# مشكلات انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة والحلول المقترحة لعلاجها

### تمهيد وتقسيم:

إن انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة تحيطه العديد من العقبات والمشكلات، وينتظره العديد من التحديات التي قد تعيق انتقال هذا النوع من الملكية الناشئة، هذه العقبات لا بد وأن تجابه بمجموعة من الوسائل والضمانات الرامية إلى تحقيق مصلحة المستفيد من الأصول بعد وفاة صاحبها، هذا من جهة، وألا يتعارض هذا الانتقال مع حرمة وخصوصية المتوفى أو النظام العام من جهة أخرى.

وعليه جاء المبحث مقسماً إلى مطلبين، يتناول الأول منهما، مشكلات انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة، ويتناول الثاني منهما، المعالجات القانونية والتقنية لانتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة، وذلك على النحو التالي:



## المطلب الأول

### مشكلات انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة

يواجه انتقال ملكية الأصول الرقمية بعض المشكلات تمثل أهمها فيما يلي:

#### الفرع الأول

#### التعارض مع الخصوصية الرقمية للمتوفي

من المشكلات التي قد تواجه انتقال ملكية الأصول الرقمية، تعارض انتقال الملكية مع الخصوصية الرقمية للمتوفي.

ويقصد بالخصوصية الرقمية: حق الشخص في التحكم في البيانات والمعلومات التي تخصه، ومنع الغير من إساءة استخدامها؛ سواءً في مرحلة جمع البيانات، أو معالجتها، أو استخدامها، أو نقلها<sup>(١)</sup>.

وفي الشريعة الإسلامية: هي المشاعر الإنسانية الراقية التي تبعث في النفس نزوعاً فطرياً يدفع الإنسان دفعاً لصيانة الجوانب الخاصة من حياته عن التبذل، وينأى به عن أن تكون عوراته حمى مباحاً لمن يدفعه الفضول، أو القصد السيء؛ للاطلاع عليها<sup>(٢)</sup>.

أما فكرة انتهاك الخصوصية الرقمية، فتتمثل في التعدي على البيانات والمعلومات والحياة الخاصة للمستخدم؛ ومن صورته هذا الانتهاك، الاطلاع على الأسرار الخاصة- المهنية، العائلية، الطبية، الشخصية بين الأفراد- أو الاطلاع على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، أو الصور والفيديوهات التي لا يتم نشرها، أو غيرها من مظاهر التعدي على الممتلكات المعلوماتية الخاصة بالمستخدم<sup>(٣)</sup>.

(١) د. محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية: الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج ٣، ع ٩٤، ٢٠١٥، ص ١٠٦.

(٢) د. عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ، ص ٢٤٠.

(٣) ينظر: د. عزت عبد المحسن سلامة، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج ٦٢، عدد ١، ٢٠٢٠، ص ٤٣. محمود





ولقد أقرت التشريعات المصرية المتعاقبة حق الشخص في حماية حياته الخاصة، وكذا سرية مراسلاته واتصالاته، فضلاً عن حماية الأشخاص من أي انتهاك للبيانات الشخصية عند معالجتها؛ خاصة في الميدان الرقمي.

ففي الدستور المصري، أن للحياة الخاصة حرمة وهي مصنونة لا تمس، وأن للمراسلات الإلكترونية وسريتها مكفولة<sup>(١)</sup> وأن كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة لا تسقط بالتقادم<sup>(٢)</sup>.

وقد أكد قانون الاتصالات على هذا المعنى، حيث حظر إذاعة أو نشر لمضمون رسالة دون سند قانوني، أو إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق<sup>(٣)</sup>.

وفي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو المحتوى المعلوماتي للمستخدم، أو نشر أخباراً أو صوراً أو رسائل تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه<sup>(٤)</sup>.

ولما صدر قانون حماية البيانات الشخصية، بين المقصود بالبيانات الشخصية<sup>(٥)</sup> والبيانات الشخصية الحساسة<sup>(٦)</sup> ومنع من أي خرق أو انتهاك لهذه

---

عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية: الحق في الخصوصية المعلوماتية، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(١) ينظر: المادة ٥٧ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.


(٢) ينظر: المادة ٩٩ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

(٣) المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٤) المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٥) يقصد بالبيانات الشخصية: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريف، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية". (م ١ من قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠).

(٦) البيانات الشخصية الحساسة: "هي البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات



البيانات<sup>(١)</sup> وجعل حماية تلك البيانات، وتنظيم معالجتها، وإتاحتها، ومنع أي اختراق أو انتهاك لها، لمركز حماية البيانات<sup>(٢)</sup>.

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة لحماية الحياة الخاصة للإنسان، ووضعت قواعد وأسس الحفاظ على خصوصيته، في حياته وحال مماته.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»<sup>(٥)</sup> وقال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفقتوا عينه»<sup>(٦)</sup>.

كذلك حرمت الاعتداء على خصوصيته بعد مماته، فقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كسر عظم الميت ككسره حياً»<sup>(٧)</sup> وقال: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما

الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة". (م ١ من قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠).

(١) يقصد بخرق وانتهاك البيانات الشخصية: "كل دخول غير مرخص به إلى بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها". (م ١ من قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠).

(٢) المركز" هو هيئة عامة اقتصادية تسمى «مركز حماية البيانات الشخصية»، تتبع الوزير المختص، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها الرئيس محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها، وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها". (م ١ من قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠).

(٣) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٤) سورة النور، الآية (٢٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠) كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، برقم (١٤٣٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٩٩) من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٨).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٦)، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، برقم (١٦١٦)، قال ابن الملقن اسناده صحيح. ( ينظر: البدر المنير ٦/ ٧٦٩).



قدموا»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن المحافظة على هذه الخصوصية من الانتهاك، وخاصة في ظل تطور وسائل الاتصالات الحديثة، أكد؛ فإن الحماية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تتسع لتشمل الحفاظ على الخصوصية الرقمية، إذ العبرة بالفعل ذاته وليست بالوسيلة التي يرتكب بها<sup>(٢)</sup>.

ووجه التعارض بين انتقال ملكية الأصول الرقمية وخصوصية المتوفي، أن المستخدم وهو بصدد الاستفادة من هذه الأصول الرقمية عليه أن يدلي بكثير من المعلومات والبيانات الشخصية التي تتسم بالسرية والخصوصية ولا يرغب كثير من المستخدمين من اطلاع الغير عليها، فضلاً عن محتوياته الرقمية المتعلقة بحياته المهنية أو العائلية أو الصحية أو غيرها، إضافة إلى المراسلات والصور والفيديوهات وغيرها من مئات المظاهر غير المعلنة للمستخدم.

ويبرز وجه التضاد بين انتقال ملكية الأصول الرقمية والخصوصية، أنه لا يمكن تصور انتقال الملكية الرقمية للمتوفى إلى الغير، دون الاطلاع على العديد من البيانات الشخصية للمتوفى، أو المحتوى غير العلني والذي لا يرغب أن يطلع عليه غيره، وهذا بلا شك يمثل انتهاك لخصوصيته بعد وفاته.

فهل تكون الخصوصية عائقاً لانتقال ملكية الأصول الرقمية؟ أم يمكن الانتقال المقيد لها؟

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم (١٣٩٣).

(٢) د. عبد الرحمن بن محمد الخروصي، مصطلح الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج ١٧، ع ٢٤، ٢٠٢١م، ص ١٣٦.



## الفرع الثاني حق الدخول في طي النسيان

من المشكلات التي قد تواجه انتقال ملكية الأصول الرقمية، حق الشخص في دخوله في طي النسيان.

فقد أضحى الإنترنت يحصي على مستخدميه أنشطتهم، سواءً كانت في شكل تعليقات، أو أخبار خاصة، أو صور، أو معلومات شخصية، وتجميعها وتخزينها، والاحتفاظ بها، وإتاحتها في أي وقت وأي مكان في العالم.

ولما كانت هذه البيانات أو المعلومات قد تكون قديمة أو مغلوبة أو غير صحيحة، أو لا يرغب صاحبها في الاحتفاظ بها، ومع هذا تظل متاحة للجميع وعلى الدوام إلى ما لا نهاية، ومن شأن هذه المخاطر أن تسبب للشخص صاحب البيانات أضراراً بالغة الخطورة وتشكل تهديداً صريحاً للخصوصية؛ دعا الفكر القانوني إلى البحث عن حلول لهذه المشكلة لحماية خصوصية وبيانات الأشخاص، ووجد ضالته في مفهوم " الحق في النسيان"، واعتباره أحد الحقوق المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة للإنسان<sup>(١)</sup>.

ويقصد بحق الدخول في طي النسيان " الحق المخول لكل شخص كان له اتصال بالبيئة الرقمية، وترك عليها باختياره أو رغماً عنه، أثراً من آثاره، أي كان (بيانات شخصية، صور، تعليقات، فيديوهات.. أو غيرها) في نسيان هذه الآثار أو عدم تذكرها، مع ما يقتضيه ذلك من حقوق فرعية تساهم جميعها في تجسيد هذا الحق وجعله ممكناً"<sup>(٢)</sup>.

وقد حظي الحق في النسيان الرقمي باهتمام بالغ من قبل التشريعات والمؤسسات القضائية الأوروبية، كما تناولته العديد من التشريعات العربية بالتنظيم.

(١) د. عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٢٥.

(٢) د. محمد حمزة بن عزة، الحق في النسيان الرقمي دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الأول، ٢٠٢١، ٦٨٤، ص ١٠٩.



فعلى الصعيد الأوروبي، فقد اعترفت به العديد من الدول الأوروبية<sup>(١)</sup> وأقرته محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي<sup>(٢)</sup> وأجمع الفقه القانوني أن الحق في النسيان الرقمي من الحقوق الملازمة للشخصية والمحمية قانوناً<sup>(٣)</sup>.

وعلى الصعيد العربي، فقد تضمنت العديد من التشريعات العربية الخاصة بالبيانات الشخصية، الحق في محو البيانات الشخصية، وبينت أسباب وحالات محو البيانات، والمسئول عن هذا المحو<sup>(٤)</sup>.

وفي مصر أشار قانون حماية البيانات الشخصية إلى الحق في النسيان الرقمي بشكل غير مباشر، من خلال تنظيم مدة حفظ البيانات ومحوها كالتزام على المسئول عن المعالجة، وكحق لصاحب البيانات.

حيث اشترط القانون لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، ألا

(١) ينظر: محمد أحمد سلامة مشعل، الحق في محو البيانات الشخصية: دراسة تحليلية في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي وأحكام المحاكم الأوروبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، مج ٣، ٢٤، ٢٠١٧، ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) أيدت المحكمة حق الدخول في طي النسيان، وذلك في حكمها الصادر في ١٣ مايو عام ٢٠١٤، وتعود هذه القضية إلى مواطن أسباني أعلن خبر إفلاسه على محرك البحث "Google" فرجع المدعي دعواه لإلزام الشركة بإزالة الرابط الذي يظهر الخبر في محرك البحث لديها، فقضت له المحكمة بطلباته وألزمت الشركة بإزالته. لمطالعة الحكم. ينظر الرابط التالي:

<https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=152065&doclang=EN>

(٣) يجمع الفقه على أن الحق في الدخول في طي النسيان من الحقوق الملازمة للشخصية؛ غير أنهم اختلفوا حول استقلالية هذا الحق، فجاناب من الفقه يرى أنه حق مستقل بذاته، في حين يرى جانب آخر أنه حق مرتبط بالحياة الخاصة وعنصراً من عناصرها. ينظر: د. أمين الخنتوري، معالم تنظيم الحق في النسيان الرقمي، مجلة المنارة للدراسات القانونية، المغرب، سبتمبر ٢٠٢١م، ع ٣٦٤، ص ١٦٥ وما بعدها.

(٤) ينظر: (الفصل ٤٤-٥٢) من قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤. (م):

٨-١٢) من قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المغرب. (م: ٥، ١١، ١٧) من قانون حماية البيانات الشخصية القطري رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦. (م):

(١٥) من قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي بالمرسوم رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١.



يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالعرض المحدد لها<sup>(١)</sup> كما يقع التزام على المسئول عن المعالجة (المتحكم والمعالج) بمحو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها، وفي حال الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض المحدد، فيجب ألا تبقى في صورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالبيانات.<sup>(٢)</sup>

وأشار المشرع المصري إلى محو البيانات كحق لصاحب البيانات في المادة الثانية من القانون بقوله: "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانوناً، ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية: ١ ... ٢ ... ٣: التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية"<sup>(٣)</sup>.

وفيما يتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من هذا الحق، فيمكن الاستدلال عليه من قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾<sup>(٤)</sup> حيث ذكر المولى- عز وجل- على لسان السيدة مريم البتول أنها تمنّت أن تكون في طي النسيان، فلا يتذكرها أحد لما عرفت وأيقنت أنها ستبتلى وتمتحن بهذا المولود الذي لا يحمل الناس أمرها فيه على السداد، ولا يصدقونها في خبرها، وقالت يا ليتني مت قبل هذا الحال ﴿وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ أي: شيئاً لا يعرف، ولا يذكر، ولا يدرى من أنا<sup>(٥)</sup>

وقد جاء القرآن الكريم مؤكداً على حق الإنسان في العزلة والتستر عن الناس، فقال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي أَلَّا أَكُونَ بِدَعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾<sup>(٦)</sup> وحض القرآن على عدم تتبع أثر الغير إذا أراد العزلة والتخفي

(١) مادة ٤/٣ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

(٢) مادة ٧/٤ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

(٣) مادة ٣/٢ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

(٤) سورة مريم، الآية (٢٣).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير، ١٩٨/٥.

(٦) سورة مريم، الآية (٤٨).



والتستر، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(١)</sup>،

ومن مظاهر محو أثر الشخص ما قام به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حادثة الهجرة، حيث وكَّل عامر بن فهيرة مولى أبي بكر أن يسرح بالغنم مبكراً على آثارهما فيمحو الأثر؛ لئلا يستهدي به الأعداء إلى الغار، ويزيل ما قد يكون سبباً في معرفة مكانهما<sup>(٢)</sup>.

نخلص مما سبق، أن الاتجاه العام في التشريعات المقارنة، وكذا الفقه والقضاء، جاء مؤكداً على حق الإنسان في أن ينسى، وأنه من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان؛ وأن الشريعة الإسلامية قد أشارت إلى هذا الحق، وأكدت على حق الإنسان في العزلة والتستر عن الناس وأن لا يسعى الغير إلى تتبع أثره واقتحام عزلته.

وهذا يعني أننا أمام عقبة قد تحول دون انتقال ملكية الأصول الرقمية، إذ إن انتقال ملكية هذه الأصول الرقمية، يتصادم مع حق آخر، وهو حق الإنسان في أن ينسى، فهل هناك حلول تسمح بهذا الانتقال؟ هذا ما أتناوله لا حقاً في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٨/٥) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم (٣٩٠٥).



## الفرع الثالث

### التعارض مع النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية

قد تحتوى الأصول على عملات رقمية كالبتكوين وغيرها، حيث يمكن تبادلها كأموال على المنصات الإلكترونية، ولكنها لا تعد عملات قانونية مصرح بها في مصر<sup>(١)</sup> والتعامل بها غير جائز شرعاً لمخاطره الكبيرة على الأفراد والدول<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون إنشاء هذه الأصول أو محتواها مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي استقت القوانين المنظمة لانتقال الملكية بالخلافة منها أحكامها<sup>(٣)</sup>.

وأما عن حكم إنشاء الأصول الرقمية، فقد يعترها الحرمة، فهي مرهونة على القصد من إنشائها، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وإن كان الأصل فيها الحل والإباحة<sup>(٤)</sup>.

وأما عن محتواها، فقد يدر ربحاً على أصحابها؛ كما في التكسب من البيوتوب وغيرها، وهو يدعو إلى إفساد عقائد الناس، أو أخلاقهم، أو أوطانهم، أو ذات محتوى جنسي، أو مخالف للنظام العام أو الآداب داخل مصر.

(١) سبق وأن أطلق البنك المركزي المصري بيانه التحذيري الرابع بشأن العملات الرقمية المشفرة، وذكر في بيانه " أنه لم تصدر تراخيص لأي من هذه الأنشطة بالعمل في السوق المصري نظراً لما تكتنفه من مخاطر عالية منها على سبيل المثال لا الحصر تذبذب قيمتها بشكل كبير واستخدامها في الجرائم المالية والقرصنة الإلكترونية، بالإضافة الي أنها لا تصدر من أي بنك مركزي أو أي سلطة إصدار مركزية رسمية يمكن الرجوع إليها وبالتالي فإنها تفتقر لأي غطاء مادي يضمن استقرار العملة وحماية حقوق المتعاملين بها".

ينظر: الموقع الإلكتروني للبنك المركزي المصري بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٣ عبر الرابط التالي:  
<https://www.cbe.org.eg/ar/news-publications/news/2023/03/08/warning-statement>

(٢) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية على فيس بوك ١ يناير ٢٠١٨م على الرابط التالي:  
<https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/1969633639733075/?local>

(٣) تنص المادة الثالثة من قانون الوصية المصري على أنه " يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع.

(٤) ينظر: خليل إبراهيم الحمادي، الشبكات الاجتماعية وأحكامها الشرعية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٢٠١٦، ع ٣٢٤، ص ٣٢٨.





ولا يخرج المحتوى المقدم ونوع الإعلانات عن أربع حالات<sup>(١)</sup> الأولى: محتوى محرم وإعلانات محرمة، والثانية: محتوى محرم وإعلانات جائزة، والثالثة: محتوى جائز وإعلانات جائزة، والرابعة: محتوى جائز وإعلانات محرمة.

أما الأولى والثانية: فالتكسب منها محرم، وأما الثالثة: فالأصل فيها أنها جائزة، والتكسب من خلالها حلال، وأما الرابعة: فمحل خلاف بين الفقهاء بين قائل بالجواز، وقائل بعدمه، والراجح هو الجمع بين القولين، من خلال النظر في أمرين:

**الأول:** مدى الحاجة إلى المحتوى المعروض، فإن كانت حاجة المجتمع إليه ملحة ويحتاج صاحب المحتوى إلى المال ليستمر في نشر محتواه؛ فحينئذ نقول برجحان القول القائل بالجواز.

**والثاني:** إن كان المحتوى المعروض لا تدعو الضرورة إليه، أو كانت الضرورة تدعو إليه ولا يحتاج صاحب المحتوى للمال؛ فحينئذ نقول برجحان القول القائل بعدم الجواز.

ويبدو- من وجهة نظري- أن المعضلة الأكبر ليست في انتقال الملكية، وإنما في مراقبة المحتوى، أو من يحدد موافقته أو مخافته للنظام العام أو الآداب أو أحكام الشريعة الإسلامية؛ خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الشركات المزودة للخدمة هي شركات غربية، وهي بصدد وضع السياسات والإرشادات للمحتوى المسموح به من عدمه، تضع نصب عينها عادات تلك الدول وتقاليدها والنظام العام فيها، وهي بالكاد قد لا تتناسب مع المجتمع العربي والإسلامي في العديد منها.

(١) ينظر: د. مصطفى أحمد محمد، التكسب من إعلانات اليوتيوب وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، ديسمبر ٢٠٢٢م، مج ٥، ع ٥٤، ص ١٠١٧ وما بعدها.



## الفرع الرابع

### الأصول الرقمية غير القابلة للقسمة

حتى يمكن القول بانتقال ملكية الأصول الرقمية؛ يلزم أن ترد على أشياء قابلة للقسمة أو التجزئة، حتى يمكن توزيعها على المستحقين، فإن لم تكن كذلك فإن المشكلة تثور في كيفية انتقالها ومدى انطباق القواعد التقليدية عليها من عدمه.

ويكمن هذا الفرض أن الحق في ذاته منقسم بين عدة أشخاص لكل منهم فيه نصيب أو حصة؛ كالثالث أو النصف أو الربع، ولكن الشيء ذاته محل الحق غير منقسم أو غير قابل للتجزئة<sup>(١)</sup>.

وبالنظر في ملكية الأصول الرقمية وقابليتها للقسمة من عدمه؛ فإن الأمر لا يخرج عن ثلاث فروض.

**الفرض الأول:** الأصول الرقمية ذات المحتوى المتعدد؛ كمجموعة من الحسابات أو الصفحات أو البرامج أو التطبيقات.

**الفرض الثاني:** الأصول الرقمية التي يغلب فيها الجانب المالي على الجاني الشخصي؛ كالنقود الإلكترونية، والاشتراكات، وتطبيقات البرامج المدفوعة، وغيرها من الأعيان الرقمية التي تقوم بالمال.

**الفرض الثالث:** الأصول الرقمية التي يغلب فيها الجانب الشخصي على الجانب المالي؛ كالأشياء التي يحوزها الشخص لذوقه الخاص؛ كالصور والفيديوهات والألعاب وغيرها.

**فأما الفرض الأول،** فمن الناحية النظرية يمكن تقسيم هذا المحتوى عن طريق عزل كل حساب أو صفحة أو تطبيق على حدة، بينما من الناحية العملية يصطدم هذا المعيار بمجموعة من العقبات؛ وهذه الأخيرة لا ترجع لذاتية الأشياء بل لكيفية انتقالها، إذ إن المشكلة تظهر في المعيار المعتمد في التقسيم، هل يمكن تطبيق مبدأ المساواة المجردة أم لا؟ لا سيما أن القيم المالية تتفاوت من شيء رقمي لآخر،

(١) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٩٦.



فثمة حسابات لها قيمة مالية كبيرة إذا قورنت بغيرها، وقد تكون لبرامج وتطبيقات قيمة مالية كبيرة قد لا تقارن بغيرها من التطبيقات والبرامج الأخرى، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما **الفرص الثاني والثالث**: فهما لا يقبلان القسمة أو التجزئة بذاتهما؛ ويرجع السبب في ذلك أن طبيعتها تأتي ذلك، فلا يمكن تقسيم فيديو أو ترخيص أو موقع أو صفحة أو اشتراك أو ما شابه<sup>(٢)</sup>.

ومن بين الحلول التي قد تطرح لحل هذه الإشكالية، اللجوء إلى قسمة المهايأة<sup>(٣)</sup> أو قسمة التصفية<sup>(٤)</sup> والأول حل مؤقت يرد على إدارة الشئ واستغلاله ولا ينهي حالة الشيوخ، كما أنه محدد بمدة معينة<sup>(٥)</sup> والثاني يكون عن طريق البيع

(١) ينظر: د. حيدر حسين الشمري، د. صفاء متعب الخزاعي، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) يستثنى من ذلك، الأصول المالية المحضة التي يتكون محتواها من نقود إلكترونية؛ فبالرغم من أن الحساب أو المحفظة غير قابلة للقسمة أو التجزئة، إلا أن محتواها عبارة عن وحدات نقدية متساوية القيمة، وبالتالي تقبل القسمة، وقد بينا سابقاً أن هذه النقود غير معترف بها في مصر.

(٣) يقصد بها: مجرد تنظيم للانتفاع بالشئ الشائع، فهي ليست قسمة نهائية، ومن ثم لا يترتب عليها فض الشيوخ، وإنما قسمة مؤقتة ترد على منافع الشئ أثناء الشيوخ، وهي إما أن تكون مكانية أو زمانية، ويقصد بالأولى، الحالة التي يتفق فيها الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، ويقصد بالثانية، اتفاق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال الشائع كل منهم لمدة تتناسب مع حصته. ينظر: المواد (٨٤٦، ٨٤٧) مدني مصري.

(٤) تنص المادة ٨٤١ من القانون المدني المصري على أنه "إذا لم تمكن القسمة عيناً، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالطريق المبينة في قانون المرافعات، وتقتصر الزيادة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع".

(٥) تنص المادة ١/٨٤٦ من القانون المدني المصري على أنه "في قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء. ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين. فإذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا



بالمزاد العلني، وذلك بالطرق المبينة بقانون المرافعات، وهي قد لا تتناسب مع البيئة الرقمية.



## المطلب الثاني

### الحلول التقنية والقانونية لانتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة

رغم وجود بعض العقبات التي قد تواجه انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة؛ إلا أن هناك بعض الحلول قد تساعد في بناء نظام قانوني لانتقال هذه الملكية الناشئة، كما لا حث في الأفق بعض الحلول التقنية من قبل الشركات الإلكترونية لمعالجة بعض المشكلات، وهذه المعالجات القانونية والتقنية لا بد وأن تحاط بسياسات من الضوابط حتى يتم هذا الانتقال على وجه يتناسب مع القواعد العامة في القانون المصري والشريعة الإسلامية، وهذا ما أوضحه تباعاً في ثلاث فروع متتالية:

#### الفرع الأول

#### الحلول التقنية لانتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة

المشكلات الرقمية لا بد وأن تجابه بحلول مثيلة، ومن بين تلك الحلول ما يلي:

##### (١) الوصية الرقمية:

أدت التطورات الحديثة إلى ابتكار حلول جديدة قد تساعد في عملية انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة، حيث تفرض بعض الشركات المزودة للتطبيقات والخدمات الإلكترونية على المستخدم ضرورة إنشاء وصية رقمية تتضمن السماح لأحد الأشخاص، بالوصول إلى حساباته وأصوله الرقمية بعد الوفاة؛ ومن أبرز الشركات التي سارت على هذا النهج، شركة جوجل<sup>(١)</sup> وفيس بوك<sup>(٢)</sup>.....

(١) حددت شركة جوجل مدة "سنتين" كحد أقصى لتنفيذ هذه الوصية، بمرورها تقوم الشركة بإلغاء الحساب وحذف محتواه الرقمي، وفقاً لآخر تعديل على بنود سياسات حساب جوجل الذي سيدخل حيز التنفيذ في ٢٠٢٢/١٢/١م. ينظر: سياسة حسابات جوجل على الموقع الرسمي:

[https://support.google.com/accounts/answer/12418290?hl=ar&visit\\_id=638301224932640496-411921263&rd=1](https://support.google.com/accounts/answer/12418290?hl=ar&visit_id=638301224932640496-411921263&rd=1)

(٢) حتى وقت قريب كانت شركة فيس بوك لا تتيح الحق بإدارة أو استخدام الحساب بعد الوفاة؛



وأبل<sup>(١)</sup>.

## (٢) صناديق تخزين كلمات المرور

بهدف معالجة مشكلة وفاة المستخدم، ظهرت العديد من المواقع والبرامج الإلكترونية التي تقدم خدمات إيجاد صندوق لتخزين كلمات المرور، حتى يتمكن المستخدم من الاحتفاظ بكلمات المرور الخاصة بحساباته، وتخزينها، واسترجاعها في حال نسيانها<sup>(٢)</sup>.

كما يمكن لهذه المواقع أو البرامج بعد وفاة المستخدم، تمرير كلمات المرور الخاصة به إلى ورثته، أو الشخص الذي حدده في وصيته الرقمية؛ بغية الوصول إلى حساب المستخدم المتوفى وأصوله الرقمية والاطلاع عليها وإدارتها<sup>(٣)</sup>.

## (٣) الجرد الرقمي

وهي خدمة تمكن المستخدم من تجميع جميع البيانات اللازمة للوصول إلى أصوله الرقمية المتعددة، وتركها في مغلف مغلق مع وصي التركة أو أحد الأشخاص الذين يحظون بثقة المستخدم؛ ليتمكنوا لاحقاً من الوصول إلى أصوله الرقمية بعد وفاته<sup>(٤)</sup>.

غير أنها قامت مؤخراً بإضافة خدمة أطلقت عليها "خدمة جهات الاتصال الموصى لها" وهي عبارة عن شخص يفوضه المستخدم لإدارة ملفه الشخصي بعد الوفاة. ينظر: موقع فيس بوك:

[https://www.facebook.com/help/1568013990080948/?helpref=uf\\_share](https://www.facebook.com/help/1568013990080948/?helpref=uf_share)


(١) في نهاية عام ٢٠٢١م أدخلت (Apple) تحديثاً جديداً على نظام التشغيل (IOS) أتاحت من خلاله خاصية "حق البقاء على قيد الحياة" بمقتضاها يمكن لمستخدمي أجهزتها تعيين ما يصل إلى خمسة أفراد كجهات اتصال يمكنهم الوصول إلى المعلومات الشخصية والبيانات المخزنة في أي كلاود (I Cloud) بعد الوفاة؛ مثل الصور والرسائل والملفات والتطبيقات.

ينظر: الموقع الرسمي للشركة: <https://support.apple.com/en-us/HT212361>

(٢) من أبرز هذه المواقع، موقع "True Key" ينظر: <https://www.truekey.com>.

(٣) ينظر: د. إسماعيل أنس الكيلاني، الحسابات والأصول الرقمية بين التوريث والإنهاء، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٤) د. عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص ٩.



(٤) الوصول إلى الأصول الرقمية بموجب أمر المحكمة أو وثائق قانونية أخرى.

في الولايات المتحدة الأمريكية، يمكنك طلب الوصول إلى حساب Apple ID والبيانات الخاصة بالشخص المتوفى بموجب أمر من المحكمة يفيد بأنك الوريث الشرعي للمعلومات الشخصية للشخص المتوفى، وفي فرنسا وألمانيا واليابان وأستراليا ونيوزيلندا، يتم قبول وثائق وإجراءات بديلة تغني عن أمر المحكمة<sup>(١)</sup>.

وفي شركة ميكروسوفت إذا كان الشخص في حاجة إلى الوصول إلى حساب ميكروسوفت أو أي من خدماتها الأخرى بعد وفاة شخص ما، وجب تقديم أمر كتابي أو تكليف صالح من المحكمة بشكل رسمي موجه إلى Microsoft لتقرر الإفصاح بشكل قانوني عن المعلومات الخاصة بشخص متوفى، والمرتبطة بحساب بريده الإلكتروني الشخصي<sup>(٢)</sup>.

(١) اشترطت شركة Apple إذا كان هناك أمر من المحكمة، يجب أن يشير إلى: (١) اسم المتوفى و Apple ID الخاص به (٢) اسم أقرب الأقربين الذي يطلب الوصول إلى حساب المتوفى (٣) ما يثبت أن المتوفى كان هو المستخدم لجميع الحسابات المرتبطة بـ Apple ID. (٤) ما يثبت أن مقدم الطلب هو الممثل الشخصي القانوني للمتوفى أو وكيله أو وريثه الشرعي ويمثل تفويضه "موافقة قانونية" (٥) ما يثبت أن المحكمة قد أصدرت أمراً لشركة Apple بالمساعدة في توفير الوصول إلى معلومات المتوفى.

ينظر الموقع الرسمي لشركة أبل: <https://support.apple.com/ar-sa/HT208510>

(٢) ينظر الموقع الرسمي: [/https://support.microsoft.com/ar-sa/office](https://support.microsoft.com/ar-sa/office)



## الفرع الثاني

### الحلول القانونية لانتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة

وجدت بعض المقاربات القانونية، على ضوءها يمكن التنظيم القانوني لانتقال ملكية الأصول الرقمية، وهذا ما أوضحه تباعاً على النحو التالي:

أولاً: القواعد العامة وانتقال ملكية الأصول الرقمية:

من أهم القواعد العامة التي قد تساعد في التععيد والتنظير لانتقال ملكية الأصول الرقمية ما يلي:

#### (١) القواعد المقررة لسلطات المالك:

تنص المادة ٨٠٢ من القانون المدني على أن "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

وبإلقاء الضوء على هذا النص يمكن القول: إن حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً، فمن له حق ملكية على شيء، كان له استعماله، وحق استغلاله، وحق التصرف فيه، وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء<sup>(١)</sup>.

وسلطة التصرف<sup>(٢)</sup> تعطي للمالك حق تمرير بعض أصوله الرقمية لمن يشاء بعد وفاته، أو تمريرها إلى الورثة الشرعيين للمستخدم المتوفى باعتبارها من ممتلكاته.

#### (٢) القواعد المقررة لحماية المستهلك:

تعد القواعد المقررة لحماية المستهلك، من القواعد المهمة في مجال حصول مستخدم الأصول الرقمية على خدمات بشروط عادلة وملائمة؛ ومما يعنيه ذلك انتفاع المستخدم بالخدمة وإدارتها حال حياته، أو من تؤول إليه بعد وفاته، كما

(١) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج٨، ص٤٩٦.

(٢) يأخذ التصرف في الشيء المملوك مظهرين، الأول مادي والثاني قانوني، والأول يكون بكل تصرف يؤدي إلى المساس بجوهر الشيء، والثاني، يعني حق المالك في نقل حقه أو جزء منه إلى الغير، والمعنى الأخير هو المقصود.





تفرض تلك القواعد على مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية تطوير خدماتهم وشروط تقديمها للجمهور<sup>(١)</sup>.

### (٣) القواعد المقررة للطرف المدعن في عقود الإذعان

إن اتفاقيات الاستخدام التي تتضمن شروط وأحكام تقديم الخدمات واستخدامها، تحقق بدرجة كبيرة الشروط المقررة لعقد الإذعان<sup>(٢)</sup> لأن الشخص إذا ما أراد أن يشترك في خدمة موقع أو يسعى إلى الاستفادة من الإنترنت، أو يروم إلى الاشتراك في تطبيق، عليه أن ينشئ حساباً أو صفحة من خلال انضمامه إلى عقد أعدت صيغته على شكل نموذج من قبل صاحب الموقع أو الخدمة، وليس للمستخدم خياراً في وضع شروطها وأحكامها أو التفاوض بشأنها، وهذا ما حدا بالبعض إلى القول بأن التعاملات الإلكترونية هي المجال الرحب لعقود الإذعان<sup>(٣)</sup>.

ولعل الفائدة القانونية من اعتبار اتفاقية الاستخدام من عقود الإذعان؛ أن الحماية القانونية المقررة للطرف المدعن في هذا النوع من العقود تكون واجبة التطبيق في تفسيرها وتطبيقها، وذلك من وجوه.

**الوجه الأول:** أن الشك في عقود الإذعان يفسر لمصلحة الطرف المدعن، وهو المستخدم في هذه الحالة<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** للطرف المدعن (المستخدم) أن يطلب من القضاء المختص تعديل

(١) د. عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) عقد الإذعان هو عقد يخضع فيه أحد المتعاقدين (المدعن) لعقد محرر سلفاً من جانب المتعاقد الآخر، دون أن يستطيع مناقشته أو تعديله، ويتميز بخصائص ثلاث أساسية، الأولى: أن يتعلق بخدمة أو سلعة أساسية في حياة الأفراد، والثانية: تمتع الموجب فيها بحالة احتكار لهذه السلعة، أو على الأقل تكون سيطرته على السلعة أو الخدمة، تجعل المنافسة فيها في أضيق الحدود، والثالثة: أن يقوم مقدم السلعة أو الخدمة بعرضها على الجمهور وفق شروط مقررة سلفاً ولا يقبل نقاشاً فيها. ينظر: د، عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، ١٩٨٤، ج ١، ص ٢٠٧.

(٣) د. حيدر حسين الشمري، د. صفاء متعب الخزاعي، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٤) ينظر: المادة ٢/١٥١ من القانون المدني المصري.



الشروط التعسفية الواردة في بنود الخدمة أو إعفاء منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: اعتبار هذه الأحكام من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها<sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع: السماح لورثة المستخدم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالوصول إلى أصوله الرقمية من خلال تعديل أو تعطيل أحد بنود اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بالموقع أو الخدمة<sup>(٣)</sup>.

#### (٤) القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته

ويكون ذلك من خلال أعمال حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع الأصول الرقمية؛ كالحق في الملكية، والحق في الحياة الخاصة، والحق في الحصول على البيانات الشخصية، والحق في سرية المراسلات، فضلاً عن القواعد المرتبطة بنشاط الإنسان وحياته<sup>(٤)</sup>.

#### (٥) مبدأ حسن النية في المعاملات المدنية

ظهر مبدأ حسن النية في التشريعات الحديثة ليخفف من حدة قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"<sup>(٥)</sup> التي تقضي بالتزام طرفي العقد بتنفيذ ما ورد فيه، وما

(١) أشارت إلى ذلك المادة ١٤٩ من القانون المدني المصري بقولها: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المدعى منها".

(٢) ينظر: المادة ١٤٩ من القانون المدني المصري.

(٣) ولعل قضية الجندي الأمريكي "جاستن إلسورث" ضد شركة ياهو "Yahoo" و "بنجامين استنسن" ضد شركتي "فيسبوك" و "جوجل" التي ذكرناها سلفاً، تؤيد ما هذا الطرح.

(٤) تطبيقاً لذلك: قضت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في ١٣ مايو عام ٢٠١٤ لصالح مواطن أسباني أعلن خبر إفلاسه على محرك البحث "Google" وألزمت الشركة بإزالة الرابط الذي يظهر الخبر في محرك البحث لديها. لمطالعة الحكم. ينظر الرابط التالي:

<https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=152065&doclang=EN>

(٥) تنص المادة ١/١٤٧ من القانون المدني المصري على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز



اتجهت إليه إرادة الطرفين.

وقد نص القانون المدني المصري على هذا المبدأ بقوله: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"<sup>(١)</sup>.

ولما كان هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تسود جميع التصرفات والمعاملات القانونية؛ فإنه يقع التزام على عاتق مزود الخدمة باحترام هذا المبدأ عند إبرام اتفاقية الأحكام وتنفيذها وتفسيرها وإنهاءها، في حياة المستخدم وحال وفاته.

ففي حال الحياة يقتضي هذا المبدأ أن يورد مزود الخدمة الرقمية، بنوداً صريحة وواضحة في اتفاقية تقديم الخدمة؛ مفادها تنبيه المستخدم إلى ضرورة تحديد مآل أصوله الرقمية بعد وفاته<sup>(٢)</sup>.

وفي حال الوفاة إذا لم يكن المستخدم المتوفى قد حدد وصيته، فإن مبدأ حسن النية يقتضي أن يتجاوب مزود الخدمة الرقمية مع حق الورثة في المطالبة بالوصول إلى أصول المتوفى الرقمية<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الأصول الرقمية وحقوق المؤلف واجبة الحماية:

لما كانت الأصول الرقمية تتمثل في البيانات والنصوص والرسائل والسجلات والتطبيقات والبرامج وتراخيصها، وغيرها من الأشياء التي هي من إنشاء المستخدم المتوفى، فيمكن إدراجها ضمن حقوق المؤلف واجبة الحماية.

ويقر القانون للمؤلف نوعين من الحقوق، الأول: يتمثل في الحق الأدبي، ويخوله سلطة إتاحة مصنفه للجمهور، ونسبه إليه، وتعديله، وسحبه من التداول، والثاني: الحق المالي؛ ويخوله حق استغلال مصنفه مالياً.

نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون".

(١) المادة ١/١٤٨ من القانون المدني المصري.

(٢) ينظر: د. جبيري ياسين، التركة الإلكترونية وأحكامها القانونية، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٣) د. عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص ١٠.



### وفيما يتعلق بالحق الأدبي:

فإن المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري<sup>(١)</sup> قد نصت على انتقال الحق الأدبي للمؤلف - بعد وفاته - بقولها: "يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة. ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته".

والمشروع المصري من خلال هذه المادة يكون قد منح الخلف العام للمؤلف - والمقصود بهم الورثة أو الموصى لهم بجزء من مصنفات الموصي - انتقال الحقوق الأدبية للمؤلف بعد الوفاة، وذلك بالقدر الذي يوفر الاحترام الواجب لشخصية المؤلف<sup>(٢)</sup>.

### وفيما يتعلق بالحق المالي:

فهو يمثل عنصراً من عناصر الذمة المالية للمؤلف؛ وبالتالي فهو ينتقل إلى خلفه العام بعد وفاته - الوارث أو الموصى له بجزء من التركة - شأنه في ذلك شأن أي مال من أموال التركة.

وإذا تتبعنا نصوص قانون حقوق الملكية الفكرية المصري نجد أنها منحت هذا الحق للخلف العام، فالمادة ١٤٧ وهي بصدد بيان حق الاستغلال المالي للمصنفات وطرقه المختلفة تنص على أن يتمتع بهذا الحق " المؤلف وخلفه العام من بعده" ثم تعود المادة ١٧٤ من القانون في فقرتها الأخيرة لتبين حكم المصنفات المشتركة التي يموت أحد المؤلفين المشاركين فيها دون أن يكون له ورثة أو موصى له، فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين الآخرين أو خلفهم، ما لم يوحد اتفاق كتابي على غير ذلك.

(١) القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر، في ٢٠/٦/٢٠٢٠م.

(٢) د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية" دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ٧٢.



وبناء على ما تقدم، فإن ثمة مقاربات قانونية يمكن على هديها بناء نظام قانوني لانتقال ملكية الأصول الرقمية، مع الاستهداء بالتجربة الأمريكية في هذا الصدد، دون المساس بالمبادئ التي يقوم عليها نظامنا التشريعي.

### ثالثاً: ضوابط على ضوئها إصدار التشريع الجديد:

- مراعاة تنظيم بعض المسائل ذات العلاقة بالأصول الرقمية وانتقالها، ومنها، الوصية الرقمية، والجرد الرقمي، والمنفذ الرقمي، والمصفي الرقمي، والتركة الرقمية، والمزود الرقمي، والخلف العام في البيئة الرقمية.
- الانتقال المقيد للأصول الرقمية الشخصية، فلا تدخل في الضمان العام للدائنين، ولا تتقيد الوصية فيها بالثلث، وأن لا يؤدي انتقالها إلى هتك حرمة المستخدم المتوفى أو ما من شأنه الإضرار بخصوصيته بعد وفاته.
- إذا تعذرت القسمة الرقمية النهائية يتم اللجوء إلى قسمة المهايأة دون تحديدها بمدة معينة.
- التزام كل مزود خدمة أو فروعه داخل مصر بالامتثال إلى التشريعات الخاصة الداخلية وكذلك الإجراءات والطلبات الصادرة عن الجهات المختصة داخلياً والمتعلقة بانتقال الملكية الرقمية بعد الوفاة.
- إنشاء هيئة مراقبة المحتوى الرقمي، تكون مهمتها، التأكد من عدم تعارض المحتوى المقدم مع النظام العام داخل مصر، وكذا أحكام الشريعة الإسلامية.
- النص على بطلان كل شرط أو اتفاق يمنع من انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة، مع مراعاة أحكام البند الأول.



## الخاتمة

أحمد الله - تعالى- الذي منّ عليّ بفضلته، فيسر لي إتمام هذا البحث ووفقتي لكتابته حتى وصلت إلى خاتمته، وأرجوه - سبحانه - أن يكون بالتوفيق قد حالفتي، وعن الخطأ والزلل قد جانبني، وقد بدا لي بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي، أشير إلى أهمها، قبل أن أردفها بأهم التوصيات.

### أولاً: النتائج:

- يعد قانون الوصول الآمن للأصول الرقمية، لولاية ديلاوير الأمريكية، الصادر عام ٢٠١٥م، أول تشريع خاص بالأصول الرقمية، وجاء في تعريفه للأصول الرقمية بأنها عبارة عن "البيانات والنصوص والرسائل الرقمية، والمستندات، والرسائل السمعية كالصوت، والمرئية كالفيديو، ومحتوى الوسائط والشبكات الاجتماعية، وسجلات الرعاية الصحية الإلكترونية، وسجلات التأمين الصحي، وبرامج الكمبيوتر، وتراخيص البرامج، وقواعد البيانات، أو ما شابه".
- الطبيعة القانونية لانتقال ملكية الأصول الرقمية وفق القواعد التقليدية، قد تأخذ صورة الميراث أو الوصية، أو قد تنتقل وفق اتجاه ظهر حديثاً كيف انتقلها وفق نظام خاص.
- إن تكييف انتقال الملكية وفق الاتجاه الحديث لا يتفق مع التشريعات المصرية المنظمة لانتقال الملكية بالوفاة، فضلاً عن عدم تناسب بعض أحكامها مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية والمشهور من مذاهب الفقه الإسلامي.
- الناظر إلى التشريعات المنظمة لانتقال ملكية الأصول الرقمية، يرى أن البون شاسع بين القانون الأمريكي، وبين غيره من التشريعات على مستوى العالم، حيث تناول الأول الأصول الرقمية بالتنظيم وبيان الأحكام المتعلقة بانتقالها، على خلاف الدول الأخرى التي لم تتل هذه القضية العناية الكافية فيها على المستوى التشريعي.
- فيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة، فإن مصيرها يتوقف على التكييف الفقهي لهذه الأصول، وهل تأخذ حكم الأعيان أو الأموال، أو كانت متعلقة بحقوق، مالية كانت أو شخصية.
- وفيما يتعلق بالحقوق المالية المحضة؛ فالأصل عند جمهور الفقهاء أن كل ما



كان مملوكاً للميت حين يجيئه الموت فإنه ينتقل بوفاته، أما حقوق الميت الشخصية المحضة لا تنتقل بوفاته، بينما الحقوق ذات الشبهين، فقد اختلف الفقهاء فيها، والراجح الرأي القاضي بانتقالها.

- إن انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة تحيطه العديد من العقبات والمشكلات؛ من بينها، التعارض مع الخصوصية الرقمية للمتوفي، وحق الإنسان في أن ينسى، فضلاً عن تعارض الأصول الرقمية أو محتواها مع النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى الأصول الرقمية غير القابلة للقسمة أو التجزئة.
- رغم وجود بعض العقبات التي قد تواجه انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة؛ إلا أن هناك بعض الحلول قد تساعد في بناء نظام قانوني لانتقال هذه الملكية الناشئة.

#### ثانياً: التوصيات:

- عقد اتفاقية دولية تنظم حقوق والتزامات مزودي الخدمة والتطبيقات الإلكترونية، ووضع آلية واضحة ومحددة ومعلنة تكفل احترام إرادة أصحاب الأصول الرقمية ومآل ملكيتها بعد الوفاة.
- الالتجاء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بالأصول الرقمية بالنسبة للشركات الدولية الكبرى العاملة في الفضاء الإلكتروني التي ليس لها فروع داخل مصر.
- وضع تشريع خاص ينظم الأصول الرقمية وأحكام انتقالها، مع الاستهداء بالتجربة الأمريكية في هذا الصدد، دون المساس بالمبادئ التي يقوم عليها نظامنا التشريعي.
- عقد المؤتمرات والندوات لتبصير المستخدمين للأصول الرقمية بالجوانب القانونية والشرعية والتقنية المتعلقة بالأصول الرقمية وأحكامها.
- إنشاء هيئة مراقبة المحتوى الرقمي داخل مصر، تكون مهمتها، التأكد من عدم تعارض المحتوى المقدم مع النظام العام داخل مصر، وكذا أحكام الشريعة الإسلامية.



## المصادر والمراجع

القسم الأول: مراجع الشريعة الإسلامية

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير:

١- تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ثالثاً: السنن والآثار وشروحهما:

٢- البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ.

٤- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

٦- المهياً في كشف أسرار الموطأ، عثمان بن سعيد الكماخي، تحقيق: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

رابعاً: أصول الفقه:

٧- فتح القدير، للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بدون تاريخ.

خامساً: كتب الفقه المذهبي:

■ كتب الفقه الحنفي:

٨- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩- التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

■ كتب الفقه المالكي

١٢- الإشراف علي نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي،





- تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣- الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٤- المعونة علي مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دون تاريخ.
- ١٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

#### ▪ كتب الفقه الشافعي:

- ١٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة أو تاريخ.
- ١٧- بحر المذهب، للرويانى، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبعوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

#### ▪ كتب الفقه الحنبلي:


- ١٩- شرح الزركشي علي مختصر الخرقى، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٠- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢١- المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، دون تاريخ.

#### ▪ كتب فقهية أخرى

- ٢٢- الحسن بن يوسف الحلبي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الإعلام الإسلامي، إيران، ١٤١٣هـ.
- ٢٣- المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

#### سادساً: الإصدارات الفقهية الحديثة، والكتب العامة:

- ٢٤- د. جابر على مهرا، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ٢٠١١م.
- ٢٥- د. جيهان صبري محمد، الميراث التقني دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٣٩، أكتوبر ٢٠٢٢م.
- ٢٦- د. خليل إبراهيم الحمادي، الشبكات الاجتماعية وأحكامها الشرعية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٢٠١٦.
- ٢٧- د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٣٦، أكتوبر ٢٠٢١م.
- ٢٨- د. محمد أبو زهرة:



- (١) أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، دون تاريخ.
- (٢) شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائلة وبيان مصادره الفقهية، مكتبة الأنجلو المصرية، دون تاريخ.
- ٢٩- د. محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
- ٣٠- د. مرتضى عبد الرحيم محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالإرث الرقمي دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد الخامس، يونيو ٢٠٢٢م.
- ٣١- د. مصطفى أحمد محمد، التكسب من إعلانات اليوتيوب وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، ديسمبر ٢٠٢٢م.
- ٣٢- د. ياسر عبد الحميد جاد الله، النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية "البتكوين نموذجاً"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، العدد ١، ٢٠١٨م.
- ٣٣- الشيخ علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

#### القسم الثاني: المراجع القانونية

##### أولاً: المراجع العامة:

- ٣٤- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ.
- ٣٥- د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، ١٩٨٤.
- ٣٦- د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار الميرخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ.
- ٣٧- د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية" الملكية والحقوق المتفرعة عنها- أسباب كسب الملكية"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.
- ٣٨- د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية" دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دون دار نشر، ٢٠٠٧.

##### ثانياً: المراجع المتخصصة:

- ٣٩- د. إسماعيل أنس الكيلاني، الحسابات والأصول الرقمية بين التوريث والإنهاء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٢م.
- ٤٠- د. أمين الخنتوري، معالم تنظيم الحق في النسيان الرقمي، مجلة المنارة للدراسات القانونية، المغرب، سبتمبر ٢٠٢١م.
- ٤١- د. جبيري ياسين، التركة الإلكترونية وأحكامها القانونية، مجلة المعيار، مجلد ٢٦، عدد ٦، ٢٠٢٢م.



- ٤٢- د. حيدر حسين الشمري، د. صفاء متعب الخزاعي، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.
- ٤٣- د. صفاء متعب الخزاعي، د. حيدر حسين الشمري، الإرث الرقمي دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩م.
- ٤٤- د. عبد الرحمن بن محمد الخروصي، مصطلح الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج ١٧، ع ٢٤، ٢٠٢١م.
- ٤٥- د. عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٥.
- ٤٦- د. عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
- ٤٧- د. عزت عبد المحسن سلامة، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج ٦٢، ع ١، ٢٠٢٠.
- ٤٨- د. محمد أحمد سلامة مشعل، الحق في محو البيانات الشخصية: دراسة تحليلية في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي وأحكام المحاكم الأوروبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، مج ٣، ع ٢، ٢٠١٧.
- ٤٩- د. محمد حمزة بن عزة، الحق في النسيان الرقمي دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الأول، ع ٦٨، ٢٠٢١.
- ٥٠- د. محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية: الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج ٣، ع ٩٤، ٢٠١٥.

#### ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- <https://www.forbes.com>
- <https://www.cbe.org.eg>
- <https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta>
- <https://support.apple.com>
- <https://support.microsoft.com>



## The most important sources and references:

### Section one: Islamic Sharia references

#### First: the Holy Quran:

#### Second: Books of interpretation:

- 1- Tafsir Ibn Kathir, investigation: Sami bin Muhammad Salama, Taiba house for publishing and distribution, second edition, 1420 Ah - 1999 ad.

#### Third: the ages, effects and their explanations:

- 2- Al- Badr al- Munir, for the son of the teacher, an investigation: Mustafa Aboul Gheit and others, hijra publishing house, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1425 Ah- 2004 ad.
- 3- Sunan Ibn Majah, investigation: Mohammed Fouad Abdel Baqi, the House of revival of Arabic books, without a date.
- 4- Sahih al- Bukhari, Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al- Nasser, the House of the collar of survival, first edition, 1422 Ah.
- 5- Sahih Muslim, investigation: Mohammed Fouad Abdel Baqi, House of revival of Arab heritage, Beirut, Lebanon, without a date.
- 6 - the initiator in revealing the secrets of the foothold, Othman bin Said al- kamakhi, investigation: Ahmed Ali, Dar Al- Hadith, Cairo, 1425 Ah- 2005 ad.

#### Fourth: the origins of jurisprudence:

- 7- the opening of the Almighty, for the perfection of Ibn al- Hammam, the House of thought, without a date.

#### Fifth: books of doctrinal jurisprudence:

##### \* Hanafi Fiqh books:

- 8- the building explaining the guidance, Badr al- Din Al- Aini, House of scientific books, Beirut, Lebanon, First Edition, 1420 Ah - 2000 AD.
- 9- the abstraction of the divine, investigation: Center for fiqh and economic studies, Dar es Salaam, Cairo, second edition, 1427 Ah- 2006 ad.
- 10- Aladdin Al- haskafi Al- Hanafi, the investigation of Abdel Moneim Khalil Ibrahim, House of scientific books, first edition, 1423h- 2002g.
- 11- Al- mabsout, Al- sarkhsi, House of knowledge, Beirut, 1414h - 1993g.

##### \* Books of Maliki jurisprudence

- 12- supervising the jokes of issues of disagreement, Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al- Baghdadi al- Maliki, investigation: Al- Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, first edition,



1420 Ah - 1999 ad.

- 13- ammunition, for Al- qarafi, Dar Al- Gharb al- Islami, Beirut, first edition, 1994.
- 14- aid to the Madinah scientist, Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al- Baghdadi al- Maliki, investigation: Hamish Abdul Haq, commercial library, Mustafa Ahmed al- Baz, Mecca, without a date.
- 15 - the talents of the Galilee in a brief explanation Khalil, al - Hatab Al- Ra'aini, Dar Al- Fikr, third edition, 1412 Ah- 1992 ad.

**\* Books of Shafi'i jurisprudence:**

- 16- the student, Zakariya al- Ansari, was asked to explain the kindergarten of the student, the Islamic Book House, without an edition or a date.
- 17- the sea of doctrine, by Al- ruwayani, investigation: Tarek Fathi al- Sayed, House of scientific books, first edition, 2009.
- 18- politeness in the jurisprudence of Imam Al- Shafi'i, for Al- baghawi, an investigation: Adel Ahmed Abdul- mawjod, Ali Mohammed Moawad, House of scientific books, first edition, 1418 Ah - 1997 ad.

**\* Hanbali Fiqh books:**

- 19- the explanation of Al- Zarkashi Ali mukhtasir Al- kharqi, Dar Al- Obeikan, first edition, 1413 Ah- 1993 ad.
- 20- explanation of the ultimate wills, for the theologian, the world of books, first edition, 1414 Ah - 1993 ad.
- 21- Singer, by Ibn Qudamah, Cairo library, without date.

**\* Other Fiqh books**

- 22- Hassan Bin Yusuf al- Hilli, various Shiites in the provisions of sharia, Islamic Media, Iran, 1413 Ah.
- 23- local antiquities, Labin Hazm, Dar Al- Fikr, Beirut, without a date.

**Sixth: modern Fiqh publications, general books:**

- 24- d. Jaber Ali Mehran, provisions of inheritance in Islamic law and Egyptian law, 2011.
- 25- d. Jehan Sabri Mohammed, technical inheritance is a comparative jurisprudence study, Journal of jurisprudence and legal research, faculty of Sharia and law in Damanhour, issue 39, October 2022.
- 26- d. Khalil Ibrahim Al Hammadi, social networks and their Sharia provisions, yearbook of the College of Islamic and Arab studies for girls in Alexandria, 2016.
- 27- d. Abdul Rahim Mohammed Abdul Rahim, Fiqh adaptation of digital inheritance, Journal of fiqh and legal research, faculty of Sharia and law in Damanhour, issue 36, October 2021.



28- d. Mohammed Abu Zahra:

- (1) provisions of estates and inheritances, the House of Arab Thought, without a date.
  - (2) the explanation of the law of wills is a comparative study of the issue and statement of its sources of jurisprudence, the Anglo- Egyptian library, without a date.
- 29- d. Mohammed Al- shehat Al- Jundi, inheritance in Islamic law, Dar Al- Fikr Al- Arabi, Cairo, without a date.
- 30- d. Mortada Abdul Rahim Mohammed, jurisprudence provisions related to digital heritage, a comparative jurisprudence study, Journal of the College of Islamic studies for boys in Aswan, fifth issue, June 2022.
- 31- d. Mustafa Ahmed Mohammed, earning from YouTube ads and his rulings in Islamic jurisprudence, Journal of the College of Islamic studies for boys in Aswan, December 2022.
- 32- d. Yasser Abdul Hamid Jadallah, electronic money and its jurisprudence "bitcoin as a model", Journal of the College of Sharia and law in taftahna Al- Ashraf, Issue 1, 2018.
- 33- Sheikh Ali al- Khafif, the truth and the impact of death on them, the House of Arab Thought, first edition, 2010.

#### Section two: legal references

##### First: general references:

- 34- d. Abdul Razzaq Al- Sanhoury, mediator, House of revival of Arab heritage, Beirut, Lebanon, without a date.
- 35- d. Abdel Fattah Abdel Baqi, the theory of the contract, 1984.
- 36- d. Abdullah Mabrouk al- Najjar, literary damage is a comparative study in Islamic jurisprudence and law, Dar Al-Mars publishing house, Riyadh, Saudi Arabia, 1415H.
- 37- d. Mohamed Hussein Mansour, original sample rights" property and rights derived from it - the reasons for gaining property", new university House, 2007.
- 38- d. Mohamed Sami Abdel Sadek, the brief in intellectual property rights" a study of the provisions of the Egyptian law for the protection of intellectual property rights No. 82 of 2002, without publishing house, 2007.

##### Second: specialized references:

- 39- d. Ismail Anas al- Kilani, accounts and digital assets between inheritance and termination, master thesis, Faculty of law, Qatar University, 2022.
- 40- d. Amine El khentouri, milestones of organizing the right to digital oblivion, Al Manara Journal of Legal Studies, Morocco, September 2021.
- 41- d. Jabiri Yassin, the electronic legacy and its legal provisions, the Standard Magazine,



Volume 26, Issue 6, 2022.

- 42- d. Haider Hussein Al- Shammari, Dr. Safa Mati'ab Al- khuzai, the legal regulation of the digital estate transfer, a comparative study, Arab Center for publishing and distribution, First Edition, 2022.
- 43- d. Safa Mati'ab Al- khuzai, Dr. Haider Hussein Al- Shammari, the digital legacy is a legal study compared to Islamic jurisprudence, Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, University of Baghdad, 2019.
- 44- d. Abdul Rahman bin Mohammed Al- khurusi, the term of the right to privacy in Islamic jurisprudence, Jordanian Journal of Islamic studies, mj17, P2, 2021.
- 45- d. Abdul Nasser Ziad hayagna, digital inheritance concept and legal challenges, International Journal of Law, Faculty of law, Qatar University, 2015.
- 46- d. Abdul Hadi Fawzi al- Awadi, the right to enter into oblivion on the internet, a comparative Applied Legal Study, Dar Al- Nahda Al- Arabiya, Cairo, 2014.
- 47- d. Ezzat Abdul Mohsen Salama, the right to digital privacy, Journal of legal and Economic Sciences, Faculty of law, Ain Shams University, mg62, No. 1, 2020.
- 48- d. Mohamed Ahmed Salameh Meshaal, the right to erasure of personal data: an analytical study in the light of the EU Data Protection Regulation and European Court rulings, Journal of legal and Economic Studies, Faculty of law, Sadat University, MG3, P2, 2017.
- 49- d. Mohammed Hamza bin Azza, the right to digital oblivion is a comparative study, Journal of law and Business, Faculty of legal and Economic Sciences, Hassan i University, P68, 2021.
- 50- d. Mahmoud Abdul Rahman, recent developments of the concept of the right to privacy: the right to informational privacy, Kuwait College of Law International Journal, Vol.3, P9, 2015.

**Third: websites:**

- <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- <https://www.forbes.com>
- <https://www.cbe.org.eg>
- <https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta>
- <https://support.apple.com>
- <https://support.microsoft.com>



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢١٤٥.....	المقدمة.....
٢١٤٨.....	المطلب التمهيدي ماهية الأصول الرقمية.....
٢١٤٨.....	الفرع الأول تعريف الأصول الرقمية وتطور انتقال ملكيتها.....
٢١٥٣.....	الفرع الثاني الطبيعة القانونية لانتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة.....
٢١٦٢.....	المبحث الأول الموقف التشريعي والفقي من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة.....
٢١٦٣.....	المطلب الأول الموقف التشريعي من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة.....
٢١٦٦.....	المطلب الثاني الموقف الفقهي من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة.....
٢١٦٨.....	الفرع الأول موقف الفقه القانوني من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة.....
٢١٧٢.....	الفرع الثاني موقف الفقه الإسلامي من انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة.....
٢١٧٧.....	المبحث الثاني مشكلات انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة والحلول المقترحة لعلاجها.....
٢١٧٨.....	المطلب الأول مشكلات انتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة.....
٢١٧٨.....	الفرع الأول التعارض مع الخصوصية الرقمية للمتوفي.....
٢١٨٢.....	الفرع الثاني حق الدخول في طي النسيان.....
٢١٨٦.....	الفرع الثالث التعارض مع النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية.....
٢١٨٨.....	الفرع الرابع الأصول الرقمية غير القابلة للقسمة.....
٢١٩١.....	المطلب الثاني الحلول التقنية والقانونية لانتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة.....
٢١٩١.....	الفرع الأول الحلول التقنية لانتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة.....
٢١٩٤.....	الفرع الثاني الحلول القانونية لانتقال ملكية الأصول الرقمية بعد الوفاة.....
٢٢٠٠.....	الخاتمة.....
٢٢٠٢.....	المصادر والمراجع.....